

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠١٦ م)	العدد ١٤ مكرر (ب)
---------------------------	--	----------------------

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦
بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب المرافقة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

مجلس النواب هو السلطة التشريعية، ويتولى إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢) :

تنظم هذه اللائحة العمل داخل مجلس النواب، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتبين حقوق الأعضاء وواجباتهم، والإجراءات والأعمال البرلمانية، والعلاقة بين المجلس وغيره من السلطات والجهات.

مادة (٣) :

تكفل أحكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأى والفكر لأعضاء المجلس كافة، أيّاً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

مادة (٤) :

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

وبجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

مادة (٥) :

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

الباب الثانى الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٦) :

أجهزة المجلس الرئيسية، هى :

أولاً : رئيس المجلس.

ثانياً : مكتب المجلس.

ثالثاً : اللجنة العامة.

رابعاً : لجنة القيم.

خامساً : اللجان النوعية.

سادساً : اللجان الخاصة والمشاركة.

سابعاً : الشعبة البرلمانية.

(الفصل الأول)

رئيس المجلس

مادة (٧) :

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.
وله أن يستعين فى ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.

مادة (٨) :

رئيس المجلس هو الذى يمثلّه ويتكلم باسمه، وفقاً لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.
ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها، ويدير المناقشات، ويأذن فى الكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.
وله أن يوضح مسألة يراها غامضة أو يستوضحها، وي طرح كل ما يؤخذ الرأى عليه، وهو الذى يعلن ما يصدره المجلس من قرارات.

وللرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ويتولى رئاسة الجلسة فى هذه الحالة أحد الوكيلين، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها.

مادة (٩) :

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التى يحضرها.

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس، عن طريق رئيس المجلس، أو طبقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن.

مادة (١٠) :

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس، تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، وفى حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة.

(الفصل الثانى)

مكتب المجلس

مادة (١١) :

يشكّل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين .

مادة (١٢) :

ينتخب المجلس من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى الأول الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعى، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى فى جلسة علنية أو أكثر، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

مادة (١٣) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس، فور إعلان انتخابه.

مادة (١٤) :

يباشر كل من الرئيس والوكيلين اختصاصاته مدة الفصل التشريعى الذى انتخب فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٠٦) من الدستور.

وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعى.

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد، تولى أكبر الوكيلين سنًا، ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما، مهام الرئاسة بصفة مؤقتة، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.

مادة (١٥) :

يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أى من الوكيلين، فى حالة إخلاله بالتزامات منصبه.

ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابةً ومسبباً إلى رئيس المجلس، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة. وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس، قدم الطلب كتابةً ومسبباً إلى رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وفى جميع الأحوال، على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها، وتعد تقريراً عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأياً فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من الدستور، وما قد يبيده الذى قدم فى شأنه طلب الإعفاء من تعقيب.

ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة.

مادة (١٦) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب، بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١٧) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب فى جلسة خاصة، خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاى اللجنة من تقريرها. وتكون رئاسة الجلسة لأكبر الأعضاء سناً إذا كان طلب الإعفاء متعلقاً برئيس المجلس. ويتلى تقرير اللجنة والمذكرة التى قد ترفق به قبل البت فيه دون مناقشة. ويجرى التصويت على إعفاء أى من رئيس المجلس أو وكيله، نداءً بالاسم. فإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة ثلثى أعضاء المجلس على ذلك، انتخب المجلس بدلاً منه لباقى الفصل التشريعى، بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة.

مادة (١٨) :

يضع مكتب المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لأعماله، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها. ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون أعضاء المجلس فى أداء مسئولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٩) :

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها فى شأنه، وللمكتب أن يقرر عرض التقرير على المجلس.

مادة (٢٠) :

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقاً لخطة العمل المقررة، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات القوانين التى انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية.

ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس النواب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التى يوضع فيها جدول الأعمال. ويعلن الرئيس جدول الأعمال، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

مادة (٢١) :

يختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى، عند تشكيلها، تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس، قدر الإمكان، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرئاسة.

مادة (٢٢) :

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئونه البرلمانية والإدارية والمالية، وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه المكتب فى هذا الشأن.

مادة (٢٣) :

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية، ويجوز له أن يدعو المكتب إلى اجتماعات طارئة.

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فإذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب، جاز انعقاده بحضور العضوين الآخرين، وفى هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه، إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك.

ويحرر الأمين العام محاضر اجتماعات مكتب المجلس عند نظره فى الأمور المهمة التى تعرض على المجلس أو لجانه.

وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس أو من رأس الاجتماع، بحسب الأحوال.

(الفصل الثالث)

اللجنة العامة

مادة (٢٤) :

تشكل اللجنة العامة فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى، برئاسة رئيس المجلس

وعضوية كل من :

أولاً : الوكيلين.

ثانياً : رؤساء اللجان النوعية.

ثالثاً : ممثلى الهيئات البرلمانية لكل من الأحزاب السياسية التى حصلت على عشرة مقاعد أو أكثر، والاتلافات البرلمانية. على أن يطبق الحكم المقرر لتمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية باللجنة العامة ابتداءً من الفصل التشريعى التالى للعمل بهذه اللائحة.

رابعاً : خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس عشرة أعضاء فأكثر. ويدعى الوزير المختص بشئون مجلس النواب لحضور اجتماعات هذه اللجنة، أثناء نظر المسائل المبينة فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥) :

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشاتها، ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.

وتعقد اللجنة اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل، خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادى.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً، إلا بحضور أغلبية أعضائها.

ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وتحرر محاضر موجزة لما يدور فى اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التى يراها مناسبة.

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها، بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

مادة (٢٦) :

بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها فى هذه اللائحة، تختص هذه اللجنة بما يأتى :

أولاً : مناقشة الموضوعات العامة والأمور المهمة التى يرى رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء، تبادل الرأى فى شأنها مع اللجنة أو إحاطة أعضائها علماً بها.

ثانياً : دراسة التقارير الدورية التى تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن المقترحات والشكاوى المهمة، التى تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

ثالثاً : دراسة ما يحيله إليها المجلس من تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وللجنة أن تقرر عرض الموضوعات والتقارير على المجلس، أو أن تتخذ الإجراء المناسب فى شأنها.

مادة (٢٧) :

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيّاً من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم، للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع مهم أو عاجل، أو لاستيضاح العضو فى أمر من الأمور المعروضة عليها. ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناءً على ما تقرره اللجنة.

(الفصل الرابع)

لجنة القيم

مادة (٢٨) :

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى، بناءً على ترشيح اللجنة العامة، برئاسة رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وعضوية أربعة عشر عضواً، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتمين للحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس.

وتنتخب اللجنة فى أول اجتماع لها وكيلين وأميناً للسِر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو أحد وكيلها.

وفيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص، تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين.

مادة (٢٩) :

تختص لجنة القيم بالنظر فيما يُنسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصرى، أو الإخلال بواجبات العضوية، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة.

مادة (٣٠) :

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبرراً لذلك، بعد سماع أقوال العضو.

مادة (٣١) :

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة من تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن سبعة أيام. وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها.

وعلى رئيس اللجنة أن يُطلع العضو، فى أول اجتماع يحضره أمامها، على ما هو منسوب إليه.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمام اللجنة.

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه.

وللجنة أن تجرى التحقيق بنفسها، أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها،

وتعرض نتيجة التحقيق عليها.

مادة (٣٢) :

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة، بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة فى الحضور أمامها. وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها.

مادة (٣٣) :

للجنة القيم أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتخطر المجلس أو مكتبه، بحسب الأحوال، بهذا القرار. كما يخطر العضو به كتابة.

مادة (٣٤) :

تختص لجنة القيم باقتراح توقيع أحد الجزئات البرلمانية المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة، على من يثبت قبله من الأعضاء أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى قرار الإحالة، والمشار إليها فى المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

ويُعرض تقرير لجنة القيم باقتراح توقيع الجزاء على المجلس فى أول جلسة تالية. ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير فى جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترح توقيع الجزاء عليه، وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة. وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع، أو توقيع أحد الجزئات المبينة فى البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة على العضو.

مادة (٣٥) :

إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامه بحيث قد تستدعى إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيع أى من
الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٣٨١) من هذه اللائحة، وفى حالة اقتراحها إسقاط
العضوية، تباشر الإجراءات المقررة لذلك، طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى الفقرات
الثانية وما بعدها من المادة (٣٨٨)، والمادة (٣٨٩) من هذه اللائحة.

مادة (٣٦) :

يفصل المجلس فى اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية، بناءً
على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع فى جلسة
سرية بناءً على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر إسقاط العضوية، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى
المنصوص عليها فى المادة (٣٨١) من هذه اللائحة أو حفظ الموضوع.

(الفصل الخامس)

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

مادة (٣٧) :

تنشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية :

- ١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
- ٢ - لجنة الخطة والموازنة.
- ٣ - لجنة الشئون الاقتصادية.
- ٤ - لجنة العلاقات الخارجية.
- ٥ - لجنة الشئون العربية.
- ٦ - لجنة الشئون الأفريقية.
- ٧ - لجنة الدفاع والأمن القومى.
- ٨ - لجنة الاقتراحات والشكاوى.

- ٩ - لجنة القوى العاملة.
 - ١٠ - لجنة الصناعة.
 - ١١ - لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
 - ١٢ - لجنة الطاقة والبيئة.
 - ١٣ - لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.
 - ١٤ - لجنة التعليم والبحث العلمى.
 - ١٥ - لجنة الشئون الدينية والأوقاف.
 - ١٦ - لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.
 - ١٧ - لجنة الإعلام والثقافة والآثار.
 - ١٨ - لجنة السياحة والطيران المدنى.
 - ١٩ - لجنة الشئون الصحية.
 - ٢٠ - لجنة النقل والمواصلات.
 - ٢١ - لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ٢٢ - لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير.
 - ٢٣ - لجنة الإدارة المحلية.
 - ٢٤ - لجنة الشباب والرياضة.
 - ٢٥ - لجنة حقوق الإنسان.
- وتعاون هذه اللجان المجلس فى ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

مادة (٣٨) :

تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء، يحدده المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى، بناءً على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها.

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها.

مادة (٣٩) :

يتلقى رئيس المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى فى الموعد الذى يحدده، ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان. ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء أولوية الاختيار لأقدم الأعضاء فى عضوية اللجنة التى يطلب الترشح لها، ثم لذوى الخبرة والتخصص فى مجال نشاط اللجنة.

مادة (٤٠) :

يجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس. ويجوز له، بموافقة مكتب المجلس، أن يشترك فى لجنة ثانية للإفادة من خبرته وتخصصه فى مجال نشاط اللجنة، وفى هذه الحالة لا يكون له حق التصويت فى اللجنة الثانية، أو صرف أية مزايا مالية عن حضور اجتماعاتها.

ولا يجوز لرئيس إحدى اللجان أو أى عضو بمكتبها أن يكون عضواً فى أية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس.

مادة (٤١) :

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقاً لما انتهى إليه المكتب، بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التى التزمها مكتب المجلس فى هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة.

مادة (٤٢) :

تنتخب كل لجنة، فى أقرب وقت ممكن، فى بداية كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التى يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المترشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضائها اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المترشحين بالتزكية.

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم فى اختصاصات اللجنة.

مادة (٤٣) :

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التى يحضرها.

الفرع الثانى

اختصاص اللجان النوعية

مادة (٤٤) :

بمراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بقوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيما يأتى :

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية :

- ١ - الشئون الدستورية.
- ٢ - تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور.
- ٣ - شئون اللائحة الداخلية.
- ٤ - التشريعات المكملة للدستور.

- ٥ - التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية.
 - ٦ - معاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية.
 - ٧ - تقارير هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة.
 - ٨ - تطوير نظم الخدمات القانونية والقضائية وتحسينها.
 - ٩ - شئون العضوية.
 - ١٠ - الحصانة البرلمانية.
 - ١١ - أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.

لجنة الخطة والموازنة :

- ١ - الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.
 - ٢ - موازنات وحدات الإدارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الإدارة المحلية.
 - ٣ - موازنات المجالس والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.
 - ٤ - التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزى للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية، والتقارير الخاصة التى يعدها عن المركز المالى للمصالح والأجهزة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
 - ٥ - التشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض والأنظمة المالية.
 - ٦ - موازنة مجلس النواب وحساباته الختامية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط والمالية.

لجنة الشئون الاقتصادية :

- ١ - السياسة الاقتصادية.
 - ٢ - مسائل النقد والائتمان والادخار.
 - ٣ - سياسة الأجور والأسعار.
 - ٤ - التأمين والقروض.
 - ٥ - شئون التجارة الداخلية.
 - ٦ - التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكى.
 - ٧ - شئون التجارة الخارجية.
 - ٨ - التشريعات والاتفاقات الاقتصادية والتجارية.
 - ٩ - الشئون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادى مع السودان.
 - ١٠ - سياسة الاستثمارات والمناطق الحرة.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادى.

لجنة العلاقات الخارجية :

- ١ - دراسة الموقف الدولى وتطورات السياسة الدولية.
- ٢ - السياسة الخارجية للدولة.
- ٣ - المؤتمرات الدولية.
- ٤ - العلاقات الدولية.
- ٥ - الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
- ٦ - الاشتراك فى المحادثات التى تجرى مع الوفود البرلمانية فى مجال السياسة الخارجية.

٧ - التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى.

٨ - المشاركة فى استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية.

٩ - شئون المصريين المقيمين فى الخارج.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الخارجية،

وشئون الهجرة والمصريين فى الخارج.

لجنة الشئون العربية :

١ - العلاقات مع الدول العربية.

٢ - شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها.

٣ - الشئون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.

٤ - الاتفاقات والمعاهدات مع الدول العربية.

٥ - شئون التكامل مع السودان.

٦ - الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.

٧ - شئون المصريين المقيمين فى الدول العربية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الوحدة

بين الدول العربية، أو بشئون التكامل مع السودان.

لجنة الشئون الأفريقية :

١ - العلاقات مع الدول الأفريقية.

٢ - شئون منظمة الاتحاد الأفريقى والكيانات والمنظمات الأفريقية.

٣ - الاتفاقيات والمعاهدات السياسية مع الدول الأفريقية.

٤ - شئون التعاون والتكامل مع دول حوض النيل.

٥ - الجوانب السياسية المتعلقة بالتعاون مع الكيانات والاتحادات الأفريقية.

٦ - شئون المصريين المقيمين فى الدول الأفريقية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون العلاقات

مع الدول الأفريقية.

لجنة الدفاع والأمن القومى :

- ١ - شئون الأمن القومى.
 - ٢ - أمن الدولة الخارجى.
 - ٣ - شئون الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة.
 - ٤ - شئون القوات المسلحة.
 - ٥ - الدفاع المدنى والدفاع الشعبى.
 - ٦ - الطوارئ.
 - ٧ - مكافحة الإرهاب.
 - ٨ - التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة وأفرادها ، ومن فى حكمهم ، وهيئة الشرطة.
 - ٩ - ما يتصل بشئون الأمن والدفاع فى المحافظات الحدودية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والشئون الداخلية والأمن العام.

لجنة الاقتراحات والشكاوى :

- ١ - الاقتراحات بقوانين التى تقدم من أقل من عشر أعضاء المجلس.
- ٢ - الاقتراحات برغبات التى تقدم من أعضاء المجلس.
- ٣ - دراسة الاقتراحات التى تقدم من المواطنين.
- ٤ - دراسة الشكاوى التى تقدم من المواطنين والعمل على حلها.

لجنة القوى العاملة :

- ١ - العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية.
- ٢ - التشريعات العمالية.
- ٣ - التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام والتنمية الإدارية.

٤ - التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.

٥ - تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهنى والنقابات والاتحادات.

٦ - الجمعيات التعاونية الحرفية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون

القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتنمية الإدارية والتأمينات الاجتماعية.

لجنة الصناعة :

١ - الخطة العامة للإنتاج الصناعى وتقويم مشروعاتها.

٢ - الجوانب المتعلقة بالصناعة، وبالساسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها

ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجى.

٣ - وسائل خفض تكاليف الإنتاج ومحاربة الإسراف.

٤ - رفع الكفاية الإنتاجية والتقدم التكنولوجى فى الصناعة.

٥ - العلاقات الصناعية.

٦ - التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة.

٧ - الجوانب المتعلقة بالصناعة فى الملكية الفكرية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة.

لجنة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

١ - المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتمويلها، وتشجيعها.

٢ - المشكلات التى تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٣ - المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمى فى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر،

وتأهيله وإدماجه فى الاقتصاد الرسمى.

٤ - التشريعات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالمشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

لجنة الطاقة والبيئة :

- ١ - السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول.
 - ٢ - الخطة العامة لكهرباء الجمهورية، وخاصة كهربية الريف، وتوزيع القوى الكهربائية، وتوفيرها، وصيانتها.
 - ٣ - استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح، وغيرها من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
 - ٤ - التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول وشئون الكهرباء.
 - ٥ - الجوانب المتعلقة بالطاقة أو البيئة فى السياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها.
 - ٦ - كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغيير المناخ، ومكافحة التلوث، والتنمية المستدامة.
 - ٧ - المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الطاقة، وبشئون البيئة والتنمية المستدامة.

لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية :

- ١ - الإنتاج الزراعى.
- ٢ - الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى.
- ٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى.
- ٤ - حماية الرقعة الزراعية، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية، وتشجيع الصناعات التى تقوم عليها.
- ٥ - نهر النيل والرى والصرف.
- ٦ - النهوض بالريف والقرى المصرية والفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين.

٧ - الأمن الغذائى.

٨ - الثروة الحيوانية وتنميتها بالتوسع الرأسى والأفقى.

٩ - الثروة السمكية وتنميتها.

١٠ - التشريعات الخاصة بالزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات، والأجهزة المختصة بشئون الزراعة

واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.

لجنة التعليم والبحث العلمى :

١ - التعليم بجميع أنواعه ومراحله.

٢ - شئون البحث العلمى.

٣ - تطوير التعليم الجامعى.

٤ - تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره.

٥ - الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمى.

٦ - الجامعات العلمية واللغوية.

٧ - السياسة التعليمية وجودة التعليم.

٨ - شئون رعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم،

وتنمية كفاياتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية.

٩ - الجوانب المتعلقة بالبحث العلمى فى الملكية الفكرية.

١٠ - محو الأمية وتعليم الكبار.

١١ - التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمى.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى

شئون التعليم والجامعات والبحث العلمى.

لجنة الشؤون الدينية والأوقاف :

- ١ - الشؤون الدينية.
 - ٢ - شئون الدعوة الإسلامية.
 - ٣ - المساجد ودور العبادة.
 - ٤ - الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر.
 - ٥ - التعليم الأزهرى.
 - ٦ - التشريعات الخاصة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشؤون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف.

لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة :

- ١ - التضامن الاجتماعى.
- ٢ - العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى.
- ٣ - الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والإغاثة.
- ٤ - الدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعى.
- ٥ - رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً وحمايتهم.
- ٦ - تنظيم الأسرة.
- ٧ - حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام.
- ٨ - الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.
- ٩ - التخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة - التكوين المهنى - التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة).
- ١٠ - أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنايئة.

١١ - رعاية المهجرين وأسر المقاتلين وشهداء الوطن ومصابى الثورة وشهدائها والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين بالحرب ومن فى حكمهم، ومصابى العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم.

١٢ - التشريعات الخاصة بالتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة. وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون التضامن والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.

لجنة الإعلام والثقافة والآثار :

١ - الإعلام المسموع والمرئى.
٢ - الصحافة المطبوعة والرقمية.
٣ - شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام.

٤ - ترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.

٥ - الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

٦ - الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية.

٧ - الخدمات الثقافية.

٨ - الملكية الفكرية.

٩ - الفنون والآداب.

١٠ - الآثار.

١١ - المناطق الأثرية والمحميات التراثية العالمية.

١٢ - التشريعات الخاصة بالإعلام والثقافة والآثار.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى الإعلام والثقافة والآثار.

لجنة السياحة والطيران المدنى :

- ١ - السياحة.
 - ٢ - الطيران المدنى والنقل الجوى.
 - ٣ - التشريعات الخاصة بالسياحة والطيران المدنى والنقل الجوى.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى السياحة والطيران المدنى والنقل الجوى.

لجنة الشؤون الصحية :

- ١ - الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.
 - ٢ - التأمين الصحى الشامل.
 - ٣ - التشقيق الصحى.
 - ٤ - الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض.
 - ٥ - دور النقاهاة والتأهيل للمجندين، ومشوهى الحرب، ومصابى الثورة، ومصابى العمليات الأمنية، ومن فى حكمهم.
 - ٦ - الصحة النفسية.
 - ٧ - الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا.
 - ٨ - مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والأرماد.
 - ٩ - الرعاية الصحية للمسنين.
 - ١٠ - الحجر الصحى والقومسيونات الطبية.
 - ١١ - التشريعات الصحية.
 - ١٢ - تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص وزارة الصحة.

لجنة النقل والمواصلات :

- ١ - النقل البرى.
 - ٢ - النقل البحرى والنهرى.
 - ٣ - قناة السويس.
 - ٤ - الموانئ والطرق والكبارى.
 - ٥ - التشريعات الخاصة بالنقل البرى أو النقل البحرى والنهرى.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون النقل والمواصلات.

لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

- ١ - الاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - ٢ - تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية.
 - ٣ - البريد.
 - ٤ - أمن الفضاء المعلوماتى.
 - ٥ - التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير :

- ١ - التعمير الحضرى والريفى.
- ٢ - الإسكان والتشييد والتعاون الإسكانى.
- ٣ - المرافق العامة.
- ٤ - مواد البناء.
- ٥ - التخطيط العمرانى وشئون التعمير والمدن الجديدة.

٦ - التنسيق الحضارى وتطوير العشوائيات.

٧ - التشريعات الخاصة بالإسكان والتعمير.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون الإسكان والتعمير.

لجنة الإدارة المحلية :

١ - الإدارة المحلية والمجالس المحلية.

٢ - تشريعات الإدارة المحلية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الإدارة المحلية.

لجنة الشباب والرياضة :

١ - رعاية النشء والشباب، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية.

٢ - الأندية ومراكز الشباب.

٣ - الرياضة.

٤ - اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية.

٥ - المسابقات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة.

لجنة حقوق الإنسان :

١ - الحقوق والحريات.

٢ - التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

٣ - الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان.

٤ - تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان.

٥ - الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان فى تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

٦ - الشكاوى التى تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٧ - التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون حقوق الإنسان.

الفرع الثالث

أسلوب عمل اللجان النوعية

مادة (٤٥) :

تحدد اللجان فى بداية كل دور انعقاد عادى، الموضوعات التى تدخل فى نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور، والأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التى تستحق الدراسة، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٦) :

تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بقوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٧) :

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، كما تدرس الأثر التشريعى لهذه القوانين، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة فى هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها.

مادة (٤٨) :

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية فى حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء فى المجلس أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.

مادة (٤٩) :

لرئيس الحكومة ولغيره من أعضائها، أن يستطلعوا رأى اللجان النوعية فى المسائل التى تتعلق بمشروعات الخطة أو الموازنة العامة للدولة، أو فى شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أى موضوع يدخل بحثه فى اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه.

وللوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها فى أمر عاجل.

ويدعو رئيس المجلس اللجنة إلى الاجتماع فى الأحوال المبينة فى الفقرتين السابقتين، وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما جرى فى هذا الاجتماع.

مادة (٥٠) :

لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الداخلة فى نطاق عملها، للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علماً بما يجرى فى هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

الفرع الرابع

إجراءات عمل اللجان النوعية

أولاً - إدارة أعمال اللجان والإشراف عليهما :

مادة (٥١) :

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحافظ على النظام داخلها، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سنًا، ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما.

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيسها فى الإشراف على أمانتها التى تشكل من أمين اللجنة، وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس. وإذا غاب أمين السراختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.

مادة (٥٢) :

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها، وتنعقد اللجنة بناءً على دعوة منه.

ويراعى فى تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها، إلا فى الأحوال العاجلة التى تقتضى ذلك، وبموافقة رئيس المجلس.

وفيما عدا الحالات العاجلة، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد لانعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، كما يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة. وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس فى مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد، إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة.

مادة (٥٣) :

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على إحالة موضوع ترى أنه يدخل فى اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل فى اختصاصها. ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره فى ذلك دون مناقشة، بناءً على ما يعرضه الرئيس.

مادة (٥٤) :

لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه. وللجنة أن تستعين فى عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

مادة (٥٥) :

يجوز للجنة، بموافقة رئيس المجلس، أن تدرس الجوانب الداخلة فى اختصاصها فى موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها. ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها فى تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس أن يقرر ما يراه فى هذا الشأن.

مادة (٥٦) :

يجوز بموافقة رئيس المجلس، أن تطلب اللجنة الأصلية من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به فى موضوع معروض على اللجنة الأصلية.

ثانياً - جلسات اللجان :

مادة (٥٧) :

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء، طبقاً للأحكام المقررة فى هذه اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناءً على إذن من رئيسها.

مادة (٥٨) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضاء اللجنة، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أى قرار فى موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجان، أُجِّلَ رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسات مقبلة يحددها، ومع ذلك ففى الحالات التى يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر فى اليوم ذاته، مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد.

وتكون قرارات اللجنة فى الجلسة التى أُجِّلَ الانعقاد إليها صحيحة، إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها.

فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

وفى جميع الأحوال، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضاً فى حالة تساوى الأصوات، ويجب الإشارة إلى ذلك فى تقرير اللجنة.

مادة (٥٩) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقاً بشخصه، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة. وللعضو حق الاشتراك فى المناقشة باللجنة التى يحضرها، دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها.

مادة (٦٠)

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة فى أى موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها، دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها.

مادة (٦١) :

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، ومن يندبونهم من معاونيهم حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التى تدخل فى اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى.

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة بالحكومة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة، ويكون حضورهم وجوباً بناءً على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يُستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش.

ويجوز لكل لجنة أن تدعو، عن طريق رئيس المجلس، أعضاء الحكومة، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة فى المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التى يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان.

وعليهم جميعاً أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التى تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

مادة (٦٢) :

تكون أولوية الكلام فى اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة، ثم لأعضاء اللجنة، ثم لمقدمى الاقتراحات المحالة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس. وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها فى شأن اللجان فى هذه اللائحة.

مادة (٦٣) :

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر، تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة.

وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المكملة للدستور، والقرارات بقوانين، والتعديلات الجوهرية المهمة فى القوانين الأساسية، وفى الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب رئيس المجلس أو الحكومة، ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة.

وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكاتب الوكيلين وأمين عام المجلس.

ثالثاً - تقارير اللجان :

مادة (٦٤) :

على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التى أحالته إليها طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللجنة إذا عرضت لها مسألة أثناء دراستها أو اتضح لها أمر لايتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها، أن تحيط رئيس المجلس علماً به.

وللرئيس، إذا رأى محلاً لذلك، أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

مادة (٦٥) :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها، ورأيها فى الموضوع المحال إليها، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها، ورأي اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعات اللجنة فى شأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها.

ويرفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التى تكون قد أبديت من أعضائها فى الموضوع، ومجمل الأسباب التى تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

مادة (٦٦) :

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها، أحد أعضائها ليكون مقررًا للموضوع، وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقررًا احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

مادة (٦٧) :

إذا كان عدد أصحاب رأى المعارض لرأى أغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية، جاز لهم أن يختاروا ممثلاً لتوضيح رأيهم أمام المجلس. فإذا كان عدد المعارضين لرأى الأغلبية يقل عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة، كان لهم أن يشبتوا أسماءهم فى التقرير، وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم مثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم فى الكلام.

مادة (٦٨) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر. فإذا انقضى الميعاد ولم يُقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، وللرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

ويجوز للمجلس فى هذه الحالة، أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه، خلال المدة التى يحددها.

مادة (٦٩) :

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب رئيس المجلس، أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون، أو اقتراح بقانون، أو موضوع له أهمية خاصة فى اجتماع عام تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأى أو الملاحظات التى يراها. ويجب فى هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأياً فيما أبدى فى هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات.

مادة (٧٠) :

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر فى إدراجه بجدول الأعمال. ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس فى الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير فى الجلسة.

مادة (٧١) :

لرئيس المجلس، ولكل لجنة من لجانه، أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أى تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه فى ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات. ويفصل المجلس فى ذلك بعد الاستماع إلى رأى رئيس اللجنة أو مقررها ورأى الحكومة.

مادة (٧٢) :

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوى عادى لرئيس المجلس فى الموعد الذى يحدده، تقريراً عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان الموضوعات التى أحيلت إليها، والتقارير التى أنجزتها، وما قرره المجلس فى شأنها، والموضوعات التى تبقّت لديها، وما لم يتم إنجازها منها، والأسباب التى أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها فى شأنها.

وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبرراً لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً فى شأنها.

رابعاً: تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء :

مادة (٧٣) :

تعد كل لجنة فى بداية دور الانعقاد العادى بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والبارزين فى ميادين العمل والنشاطات الداخلة فى دائرة اختصاص اللجنة. ويُعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده، وتحفظ اللجنة البيان المذكور فى سجل خاص بالخبراء.

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدى فى السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها. ويحدد مكتب المجلس المكافآت التى تمنح للخبراء بناءً على ما يعرضه رئيس اللجنة. ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة، أو لفترات تحدد فى بداية كل دور انعقاد.

مادة (٧٤) :

لكل لجنة من لجان المجلس أن تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التى تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة. وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم فى الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته.

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، ويتحمل المجلس فى هذه الحالة النفقات اللازمة.

مادة (٧٥) :

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها، ولأعضاء اللجنة الاطلاع عليها والحصول على صور منها، كما يجوز ذلك لأى عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.

مادة (٧٦) :

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادى للمجلس، وكلما طلب رئيسها ذلك، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلية فى اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة ذات الشأن وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التى تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط هذه الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التى تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فيها والشئون الداخلية فى اختصاص اللجنة.

مادة (٧٧) :

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخاً من التقارير التى أعدها عن الزيارات الخارجية التى قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى اشتركوا فيها، ونسخاً من تقارير الوفود الرسمية التى مثلت الجمهورية فى مهام خارجية أو فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها.

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات مهمة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس.

مادة (٧٨) :

لكل لجنة من لجان المجلس، أو أى من أعضائها، أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أى من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تشرف عليها،

وللعضو أو اللجنة المختصة أن تطلب المعلومات أو البيانات التى تمكن من دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرة المسؤوليات البرلمانية.

وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس.

مادة (٧٩) :

للجنة أن تطلب عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل فى اختصاصها، جميع الدراسات والبحوث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التى اعتمدت عليها الحكومة فى إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع.

وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والإخصائيين الذين أسهموا فى ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

(الفصل السادس)

اللجان الخاصة والمشاركة

مادة (٨٠) :

للمجلس أن يقرر بناءً على ما يعرضه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها، وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس.

ويختار رئيس المجلس رئيس اللجنة الخاصة وأعضاءها، ويخطر المجلس بأسمائهم فى أول جلسة.

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس فى شأن الموضوع الذى شكلت من أجله، أو بانتهاء عملها.

مادة (٨١) :

للمجلس، بناءً على ما يقترحه رئيسه أو بناءً على طلب الحكومة، أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من مكاتب لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائها.

ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجان سناً، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمناء السر سناً، وذلك ما لم يعين المجلس فى قراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سرها.

ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل. ولا تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.

مادة (٨٢) :

مع مراعاة أحكام المادتين رقمى (٨٠، ٨١) من هذه اللائحة، تسرى على اللجان الخاصة والمشاركة القواعد المقررة فى المواد : (٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨) والمواد من (٥٠ إلى ٧١) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٧٣) والمواد : (٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.

(الفصل السابع)

الشعبة البرلمانية

مادة (٨٣) :

مجلس النواب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية.

وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المجلس.

ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة، ووكيلا المجلس هما وكيلا الشعبة.

مادة (٨٤) :

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس، ورؤساء لجان العلاقات الخارجية

والشئون العربية والشئون الإفريقية والدفاع والأمن القومى، وثمانية من الأعضاء تنتخبهم

الجمعية العمومية بناءً على ترشيح مكتب المجلس، وسبعة أعضاء يختارهم مكتب المجلس

من بين المتخصصين فى نشاط الشعبة، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من المعارضة.

ويتولى أمين عام المجلس الأمانة العامة للشعبة، ويشرف على تنظيم أمانتها وأعمالها، ويكون مسئولاً عنها أمام رئيس الشعبة.

مادة (٨٥) :

يعقد المجلس فى هيئة شعبة برلمانية، اجتماعاً سنوياً دورياً خلال شهر يناير من كل عام للنظر فى المسائل المتعلقة بشئون الشعبة، كما يعقد المجلس اجتماعاً طارئاً بناءً على ما تقرره اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر فى الأمور الطارئة المتعلقة بها.

مادة (٨٦) :

تختص الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية بما يأتى :

أولاً: النظر فى مقترحات اللجنة التنفيذية للشعبة فى شأن الاشتراك فى أية منظمة برلمانية دولية أو إقليمية، وفى العلاقة بين الشعبة وغيرها من المنظمات البرلمانية الأجنبية.

ثانياً : النظر فى الوسائل الكفيلة بتحقيق توصيات الاتحاد البرلمانى الدولى وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.

ثالثاً : توجيه الرسائل إلى برلمانات الدول الأخرى أو إلى الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات البرلمانية الدولية فى شأن الموضوعات المهمة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس الشعبة، أو اللجنة التنفيذية للشعبة.

رابعاً : تحديد قيمة الاشتراك السنوى الذى تؤديه الشعبة للاتحاد البرلمانى الدولى أو غيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية التى تكون الشعبة عضواً فيها.

خامساً : اعتماد الموازنة والحساب الختامى للشعبة.

سادساً : النظر فى تقرير النشاط السنوى للشعبة.

مادة (٨٧) :

تتولى اللجنة التنفيذية للشعبة الاختصاصات الآتية :

١ - دراسة الرسائل التى ترد من برلمانات الدول الأجنبية، وتحديد النظام الذى تتم دراستها وفقاً له، وطريقة الرد عليها سواء بإعلان من المجلس أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة.

- ٢ - إعداد برنامج أعمال الشعبة، وتنظيم جهودها، ومشروع موازنة وحساب ختامى الشعبة.
 - ٣ - تقرير الاشتراك فى الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة، وتنظيم مساهمة الشعبة فى أعمال المنظمات البرلمانية ونشاطاتها.
 - ٤ - تعيين مندوبى الشعبة لدى مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى وغيره من الاتحادات والمنظمات البرلمانية التى تشترك فيها، وكذلك تحديد ممثلى الشعبة الذين توفدهم إلى الاجتماعات البرلمانية الدولية.
 - ٥ - إعداد نظام نموذجى لجمعيةات الصداقة بين مجلس النواب المصرى والبرلمانات الأخرى، والموافقة من حيث المبدأ على إنشاء هذه الجمعيةات.
 - ٦ - إعداد تقرير سنوى عن أعمال الشعبة لعرضه على الجمعية العمومية للشعبة.
 - ٧ - النظر فى تبليغ القرارات التى تصدر عن المؤتمرات البرلمانية إلى الجمعية العمومية للشعبة.
 - ٨ - وضع القواعد اللازمة لتنظيم أسلوب وإجراءات وقواعد الصرف من صندوق الشعبة وأداء عمل اللجنة بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة. وتبلغ اللجنة التنفيذية القرارات المبينة فى البند (٧) إلى المجلس بتقرير يتضمن نصوص القرارات، والأسباب التى صدرت بناءً عليها، وتوصيات اللجنة فى شأن التصرف المناسب حيالها.
- مادة (٨٨) :**

تقدم الوفود البرلمانية التى تمثل المجلس فى زيارات خارجية أو اجتماعات برلمانية إلى رئيس المجلس تقارير عن مهمتها، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودتها. كما يقدم أعضاء وفود الشعبة الذين يشتركون فى مؤتمرات مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى أو جلساته أو لجانه أو غيره من المنظمات البرلمانية إلى رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة، خلال شهر من تاريخ عودتهم من مهمتهم، تقريراً عن الأعمال والأنشطة التى أسهموا فيها.

وللرئيس أن يأمر بطبع التقارير المشار إليها في الفقرتين السابقتين وعرضها على الجمعية العمومية للشعبة مباشرة أو مع التقرير الذي تعده لجنة العلاقات الخارجية في هذا الخصوص.

مادة (٨٩) :

يؤدي كل عضو من أعضاء المجلس اشتراكاً سنوياً في الشعبة مقداره (١٪) من إجمالي قيمة مكافآته السنوية. ويستقطع الاشتراك من مكافأة العضوية في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة (٩٠) :

يكون للشعبة صندوق خاص تتكون، موارده من اشتراكات الأعضاء، والاعتماد الذي يخصص في موازنة المجلس لمواجهة مصروفات الشعبة. ولا تصرف أية مبالغ من الصندوق إلا بأمر من رئيس الشعبة، ووفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ويتولى أمين عام الشعبة الصرف من الصندوق، وتكون له الاختصاصات المقررة لأمين عام المجلس.

(الباب الثالث)

انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٩١) :

تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية.

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس أو أسماء أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.

ويعتبر صوت العضو باطلاً إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصاً لم يتقدم للترشح. أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك.

مادة (٩٢) :

يختار المجلس بناءً على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة، للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

مادة (٩٣) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة، إذا تعلق بانتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى.

وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عدداً، فإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما في المرة الثانية.

ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال إثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء، ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تختمها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوي ضعف العدد المطلوب انتخابه.

(الباب الرابع)

الهيئات البرلمانية للائتلافات والأحزاب

(الفصل الأول)

الائتلافات البرلمانية

مادة (٩٤) :

مع عدم الإخلال بالانتماء الحزبي أو المستقل لعضو مجلس النواب، يجوز في كل فصل تشريعي لكل عضو مستقل، ولكل حزب حاصل على مقاعد في المجلس، الاتفاق على إنشاء ائتلافات برلمانية وتشكيلها فيما بينهم، وفقاً للتنظيم الوارد في هذه اللائحة، وطبقاً للتفاهات والاتفاقات السياسية المعقودة في هذا الشأن.

مادة (٩٥) :

يكون إنشاء الائتلاف البرلماني من خلال توقيع أعضاء المجلس المكونين له على وثيقة سياسية، تتضمن اسم الائتلاف ونظامه الأساسى. ويجب أن يحدد النظام الأساسى للائتلاف أجهزته الرئيسية، وطريقة تشكيلها، ويخطر بها المجلس. ويجب أن يراعى فى النظام الأساسى للائتلاف وفى ممارساته، الالتزام بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأسيس ائتلافات برلمانية على أسس فئوية أو طائفية أو عقائدية أو مذهبية أو قبلية أو على أساس تكتلات عصبية.

مادة (٩٦) :

يكون تشكيل الائتلاف البرلماني من (٢٥٪) من أعضاء المجلس على الأقل. ويشترط فى أعضاء الائتلاف أن يكونوا من خمس عشرة محافظة من محافظات الجمهورية، منهم عضوان على الأقل من كل محافظة وترشحا على مقاعدها. ولا يجوز لعضو مجلس النواب الانضمام إلى أكثر من ائتلاف فى الوقت ذاته.

مادة (٩٧) :

تجتمع المجموعة المكونة للائتلاف، وتختار فيما بينها ممثلاً له، ومن يحل محله فى أحوال غيابه، ويعبر ممثل الائتلاف عنه ويتكلم باسمه.

مادة (٩٨) :

يرسل ممثل الائتلاف إلى مكتب المجلس الوثيقة المنشئة له، موقعاً عليها من مؤسسيه، ونظامه الأساسى، وأسماء أعضائه.

مادة (٩٩) :

بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة فى الائتلاف، يعلن رئيس المجلس ذلك فى أول جلسة تالية للمجلس، ويعتبر الائتلاف قائماً منذ تلك اللحظة.

وتنشر الوثيقة الخاصة بالائتلاف وأسماء أعضائه، وكل تعديل يطرأ عليه فى الجريدة الرسمية على نفقة أعضاء الائتلاف.

مادة (١٠٠) :

يكون لكل ائتلاف هيئة برلمانية. ويقدم المجلس للائتلاف البرلمانى التسهيلات الإدارية واللوجستية المتاحة داخل المجلس والمقررة للهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية. وإذا تشكّل الائتلاف من حزبين أو أكثر، أو من حزب ومجموعة من المستقلين احتفظ الحزب بممثله فى اللجنة العامة وسائر أوضاعه الأخرى متى كانت له هيئة برلمانية وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٠١) :

مع مراعاة ما ورد فى المادتين (٩٤، ٩٥)، لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس النواب ، ولكل حزب، الانضمام إلى أى من الائتلافات البرلمانية المنشأة. ويكون ذلك بكتاب مشترك بين العضو أو الحزب وممثل الائتلاف يوجه إلى مكتب المجلس، يعلن فيه العضو أو الحزب الراغب فى الانضمام عن ذلك، وقبول الائتلاف هذا الانضمام.

مادة (١٠٢) :

لكل عضو من أعضاء الائتلاف الانسحاب منه فى أى وقت، ولكل ائتلاف استبعاد من يراه من أعضائه وفقاً لنظامه الأساسى، ويكون ذلك بكتاب موجه إلى رئيس المجلس وموقع عليه من العضو أو من ممثل الائتلاف، بحسب الأحوال.

مادة (١٠٣) :

يحظر استخدام الإغراءات المادية أو التهديد أو الترهيب لضم عضو من أعضاء مجلس النواب إلى أى من الائتلافات البرلمانية، أو حمله على الخروج من الائتلاف المنضم إليه.

مادة (١٠٤) :

يجوز لأعضاء الائتلاف البرلمانى الاتفاق على إنهائه أو حله. وإذا فقد الائتلاف أحد الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة، قام مكتب المجلس بإمهال ممثل الائتلاف سبعة أيام، تبدأ من اليوم التالى لإخطار مكتب المجلس له بذلك لتعديل وضع الائتلاف.

وإذا لم يعدل وضع الائتلاف بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة، يخطر رئيس المجلس ممثل الائتلاف بذلك، ويعلن الرئيس انتهاء الائتلاف فى أول جلسة تالية، وينشر ذلك فى الجريدة الرسمية.

(الفصل الثانى)

تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب والائتلافات

مادة (١٠٥) :

يخطر كل حزب سياسى أو ائتلاف برلمانى رئيس المجلس كتابة، فى بداية كل دور انعقاد عادى، باسم من يختاره ممثلاً لهيئته البرلمانية بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب أو الائتلاف من أعضاء المجلس. وعلى الحزب أو الائتلاف أن يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير فى هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

مادة (١٠٦) :

يعبر ممثل الهيئة البرلمانية عنها فى كل ما يتعلق بشئونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية فى الكلام فى المجلس ولجانه على باقى أعضاء المجلس المنتمين إليها.

مادة (١٠٧) :

يجوز لممثلى الهيئات البرلمانية للمعارضة اختيار أحدهم بالإجماع لتمثيل رأيها ووجهة نظرها، إما خلال دور الانعقاد، وإما فى موضوع معين معروض على المجلس أو بإحدى لجانه، ولا يجوز الكلام نيابة عنها إلا بعد إخطار رئيس المجلس باسمه كتابة من جميع ممثلى الهيئات المعارضة.

وفى حالة اختيار الهيئات البرلمانية للمعارضة ممثلاً لها، تكون له الأولوية فى الكلام بالمجلس ولجانه على باقى المنتمين إليها.

ويؤذن لممثلى الهيئات المعارضة فى الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة فى المبدأ، أو أثناء المناقشة العامة فى البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة، أو بالخطوة، أو الموازنة العامة للدولة، أو فى الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة.

(الباب الخامس)

الإجراءات السياسية البرلمانية

(الفصل الأول)

الإجراءات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية

الفرع الأول

تزكية مترشح لمنصب رئيس الجمهورية

مادة (١٠٨) :

لكل عضو الحق فى تزكية من يرغب فى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات لهذا الغرض. ويعتمد هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج من الأمانة العامة لمجلس النواب. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تزكية أكثر من مترشح، ولا أن يوقع على النموذج أحد الأعضاء نيابة عن عضو آخر.

الفرع الثانى

أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية

مادة (١٠٩) :

يعقد المجلس جلسة خاصة بعد إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية، يؤدى فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) من الدستور.

الفرع الثالث

استقالة رئيس الجمهورية

مادة (١١٠) :

فى حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه، يعقد المجلس فوراً جلسة سرية عاجلة بناءً على طلب رئيس المجلس، لعرض كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية على المجلس.

وللمجلس قبل البت فى طلب الاستقالة، أن يحيلها إلى اللجنة العامة بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتقديم تقرير عنها.

وفى حالة رفض المجلس الاستقالة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ينتقل مكتب المجلس إلى رئيس الجمهورية ليبلغه قرار المجلس وأسبابه، فإذا أصر الرئيس على الاستقالة اعتبرت مقبولة، وأخطر المجلس بذلك مع بيان لما قرره الرئيس والأسباب التى استند إليها.

الفرع الرابع

اتهام رئيس الجمهورية

مادة (١١١) :

يقدم طلب اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، كتابة إلى رئيس المجلس وموقعاً من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل.

ويجب أن يتضمن الأفعال التى بنى عليها الاتهام والأسباب التى يقوم عليها.

ويحيل الرئيس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع رئيس الجمهورية فى موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية ومحاكمته.

مادة (١١٢) :

فور إبلاغ المجلس قرار النائب العام فى التحقيق مع رئيس الجمهورية فى شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس الطلب وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط الواردة بالمادة (١٥٩) من الدستور.

مادة (١١٣) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن طلب اتهام رئيس الجمهورية بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل. ويجب أن يوافق أغلبية أعضاء اللجنة على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس.

مادة (١١٤) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن طلب اتهام رئيس الجمهورية فى جلسة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. على أن تعقد خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهااء اللجنة من تقريرها.

ويتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب اتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه، ويجرى التصويت نداء بالاسم. وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على طلب اتهام رئيس الجمهورية، أوقف رئيس الجمهورية عن عمله، وحل رئيس مجلس الوزراء محله حتى صدور حكم فى الدعوى وفقاً لحكم المادتين (١٥٩، ١٦٠) من الدستور.

الفرع الخامس

خلو منصب رئيس الجمهورية

مادة (١١٥) :

يخطر رئيس مجلس النواب بخلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر. وعلى رئيس المجلس أن يدعو المجلس فوراً لعقد جلسة خاصة لإعلان خلو المنصب. ويعلن مجلس النواب خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، وإذا كان خلو المنصب لأى سبب آخر، فيشترط موافقة ثلثى عدد الأعضاء. وفى جميع الأحوال، يخطر المجلس الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو المنصب، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية، ويوجه بياناً إلى الشعب فى يوم إعلان خلو المنصب. ويعتبر رئيس المجلس متخلياً عن منصبه فور أدائه اليمين الدستورية أمام المجلس، وفى هذه الحالة يرأس المجلس بصفة مؤقتة أكبر وكيلى المجلس سناً. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت فى هذه الحالة أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقلل الحكومة.

الفرع السادس

سحب الثقة من رئيس الجمهورية

مادة (١١٦) :

يقدم طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة كتابة إلى رئيس المجلس، على أن يكون مسبباً، وموقعاً عليه من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل.

ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. ويحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه، لإعداد تقرير عنه خلال يومين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦١) من الدستور.

مادة (١١٧) :

يتلى مشروع تقرير اللجنة العامة فى شأن طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١١٨) :

ينظر المجلس تقرير اللجنة العامة فى شأن طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فى جلسة خاصة، تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها.

ويتلى تقرير اللجنة العامة قبل أن يؤذن بالكلام لأحد المؤيدين للطلب وأحد المعارضين له، ثم تجرى المناقشة فى الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك. وللمجلس أن يؤجل المناقشة لموعد يحدده.

ولا يجوز عرض الطلب للتصويت قبل ثلاثة أيام على الأقل من إقفال باب المناقشة فيه، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بأغلبية ثلثى عدد أعضائه. ويكون التصويت على الاقتراح نداء بالاسم. وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على الاقتراح، طرح رئيس مجلس الوزراء أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، فى استفتاء عام، وفقاً لحكم المادة (١٦١) من الدستور.

(الفصل الثانى)

مناقشة بيانات رئيس الجمهورية

مادة (١١٩) :

لرئيس الجمهورية أن يلقي فى الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادى لمجلس النواب، بياناً حول السياسة العامة للدولة.
ولرئيس الجمهورية أن يلقي أية بيانات أو أن يوجه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة (١٢٠) :

ترفع الجلسة التى يلقي فيها رئيس الجمهورية بياناً بالمجلس بانتهاء إلقائه لهذا البيان.
ويدعو رئيس المجلس اللجنة العامة للاجتماع بعد انتهاء الجلسة للنظر فيما ورد فى بيان رئيس الجمهورية، وفيما يقتضيه من أمور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه، وفيما قد يقدم من اقتراحات من الأعضاء لمناقشة هذا البيان.

مادة (١٢١) :

يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابى إلى رئيسه، باقتراح مناقشة ما ورد فى بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمناً المبررات التى تدعو لهذه المناقشة.
ويعرض الرئيس الطلب فى ذات اليوم على اللجنة العامة للنظر فيه، فإذا أقرته اللجنة بأغلبية أعضائها، عرضه الرئيس على المجلس فى أول جلسة تالية للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ إجراء هذه المناقشة والموعده الذى يحددها.
فإذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أحاله إلى اللجنة العامة أو للجنة خاصة يشكلها بناءً على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل واحد على الأقل للهيئات البرلمانية للمعارضة والمستقلين، وتكون رئاستها لأحد الوكيلين، وتدرس اللجنة البيان وإعداد تقرير عنه للمجلس فى الموعد الذى يحدده لذلك.

مادة (١٢٢) :

يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية إلى رئيس المجلس بياناً مكتوباً بأسماء طالبي الكلام من أعضائها فى مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب أن يقدم من يرغب من أعضاء المجلس فى الكلام طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس.
ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التى يطلب الكلام فيها، وأن تقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويجوز أن يخطر الرئيس مقدمى هذه الطلبات كتابة بما انتهى إليه المكتب فى هذا الشأن. ولا يجوز الإذن بالاشتراك فى المناقشة إلا لمن طلب الكلام من الأعضاء طبقاً للأحكام السابقة، وكذلك لمن يقرر المجلس، بناء على اقتراح رئيسه، الإذن له بذلك.

مادة (١٢٣) :

يحدد المجلس بناء على اقتراح رئيسه، فى بداية الجلسة المخصصة للمناقشة الموعد الذى تنتهى فيه، والمدة التى تخصص للعضو للكلام، والمدة التى تخصص لمجموع طالبي الكلام من كل هيئة برلمانية، بمراعاة حجم عضويتها فى المجلس.

مادة (١٢٤) :

يتلى تقرير اللجنة فى الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبي الكلام وللاتجاهات السياسية كافة بأن تبدى آراءها، وذلك مع مراعاة القواعد المقررة لأولوية الكلام فى هذه اللائحة. ولا يجوز إقفال باب المناقشة فى تقرير اللجنة قبل أن يتحدث واحد على الأقل من طالبي الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية.

مادة (١٢٥) :

يأخذ رئيس المجلس الرأى فى تقرير لجنة مناقشة بيان رئيس الجمهورية بعد أن يقرر المجلس إقفال باب المناقشة، ويجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه، أن يحيل اقتراحات الأعضاء إلى اللجنة التى أعدت التقرير أو إلى لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض، لإبداء رأيها للمجلس قبل أخذ الرأى فى هذه الاقتراحات.

(الفصل الثالث)

مناقشة برنامج الحكومة ومنحها الثقة

مادة (١٢٦) :

يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف برنامج الحكومة خلال عشرين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى مجلس النواب، أو فى أول اجتماع له إذا كان غير قائم. ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء المكلف عن برنامج الحكومة، ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة برئاسة أحد وكيلى المجلس، ويراعى فيها تمثيل المعارضة والمستقلين،

وذلك لدراسة البرنامج وإعداد تقرير عنه خلال عشرة أيام، ويعرض التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية لانتهاه هذه المدة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس فى شأن حصول الحكومة على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال الأيام العشرة التالية لعرض التقرير عليه. وفى جميع الأحوال، يجب ألا تزيد المدة على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الحكومة برنامجها.

فإذا لم تحصل الحكومة على ثقة المجلس وفق حكم هذه المادة، اعتبرت مستقيلة، ويكلف رئيس الجمهورية من يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد المجلس بتشكيل الحكومة. ويتبع فى شأن ذلك الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة. ويكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

فإذا لم تحصل الحكومة للمرة الثانية على ثقة أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، اتبعت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) من الدستور. ومع مراعاة الأحكام السابقة، تسرى الأحكام المقررة فى المواد : (١٢٢) عدا الفقرة الثانية، (١٢٣، ١٢٤) من هذه اللائحة على الإجراءات المتعلقة بمناقشة برنامج الحكومة. **مادة (١٢٧) :**

يجوز لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة، إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه. فإذا كان البيان أمام مجلس النواب، جاز له مناقشته فوراً أو إحالته إلى إحدى لجانه لمناقشته، وإبداء ما تراه من ملاحظات فى شأنه.

(الفصل الرابع)

إعفاء الحكومة من أداء عملها وإجراء تعديل فيها

الفرع الأول

إعفاء الحكومة من أداء عملها

مادة (١٢٨) :

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها. ويرسل كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب فى اليوم التالى لصدور قرار الإعفاء. وعلى المجلس أن يناقش قرار الإعفاء فى أول جلسة تالية لورود القرار لاتخاذ ما يراه فى شأنه.

وفى غير دور الانعقاد، تتم دعوة المجلس لجلسة طارئة لمناقشة القرار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورود كتاب رئيس الجمهورية المشار إليه للبت فيه. ولا يكون قرار رئيس الجمهورية بإعفاء الحكومة من أداء عملها نافذاً إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفى جميع الأحوال، يرسل المجلس إلى رئيس الجمهورية قراره وما دار من مناقشات فى هذا الشأن.

الفرع الثانى

إجراء تعديل وزارى

مادة (١٢٩) :

لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ويرسل كتاباً بذلك إلى مجلس النواب يبين فيه الوزارات المراد إجراء تعديل فيها، ويعرضه رئيس المجلس فى أول جلسة تالية لوروده. وفى غير دور الانعقاد، يدعى المجلس لجلسة طارئة لمناقشة القرار خلال أسبوع من ورود كتاب رئيس الجمهورية للبت فيه. وتكون الموافقة على إجراء التعديل جملة، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وبما لا يقل عن ثلث الأعضاء، ويخطر رئيس الجمهورية بذلك. وفى جميع الأحوال، يراعى حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٦) من الدستور، فى اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل، وحكم المادة (٢٣٤) من الدستور فى تعيين وزير الدفاع.

(الفصل الخامس)

مناقشة إعلان حالتى الحرب والطوارئ

مادة (١٣٠) :

تكون موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء على إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة طبقاً للمادة (١٥٢) من الدستور فى جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناء على طلب رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى.

مادة (١٣١) :

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بقرار إعلان حالة الطوارئ، خلال الأيام السبعة التالية للإعلان، ليقرر ما يراه فى شأنه مشفوعاً ببيان عن الأسباب والمبررات التى دعت إلى ذلك.

وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادى، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ على المجلس فى جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال أربع وعشرين ساعة من إخطاره بالقرار. وفى جميع الأحوال، تجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى ماثلة بعد موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس.

وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له. وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ بالنسبة للمدة التالية لتاريخ هذا الاجتماع.

مادة (١٣٢) :

لرئيس الجمهورية أو من ينيبه، الإدلاء ببيان أمام المجلس عن إعلان حالة الطوارئ. وعلى رئيس مجلس الوزراء أن يدلى ببيان عن الأسباب والظروف التى أدت إلى هذا الإعلان.

ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس متضمناً رأيها فى توافر الأسباب التى أدت إلى صدور إعلان هذه الحالة، وفى المدة اللازمة لاستمرارها، والقيود التى تفرضها. ومع مراعاة ما ورد فى نص المادة (١٤٦) من الدستور، لا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

الباب السادس
الإجراءات التشريعية البرلمانية
(الفصل الأول)
تعديل الدستور
الفرع الأول
تعديل الدستور بناءً على طلب رئيس الجمهورية

مادة (١٣٣) :

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذى يقترحه، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٢٦) من الدستور. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل، ومبرراته.

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس.

مادة (١٣٤) :

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال سبعة أيام من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٢٦) من الدستور، وفى مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعاً مبدئياً للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها فى حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها فى جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس. كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.

ويتاح تقرير اللجنة العامة للأعضاء كافةً قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل.

وفى جميع الأحوال، يناقش المجلس طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه له.

مادة (١٣٥) :

يتلى تقرير اللجنة العامة فى شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس فى شأن الموافقة على مبدأ التعديل كلياً أو جزئياً أو رفضه بأغلبية أعضائه. نداء بالاسم.

وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، أعلن رئيس المجلس رفض الطلب من حيث المبدأ. وفى هذه الحالة، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس فى مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التى بنى عليها.

مادة (١٣٦) :

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

مادة (١٣٧) :

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث فى شأن طلب تعديل الدستور أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

مادة (١٣٨) :

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن تعديل الدستور بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل فى اجتماع علنى وعام تعقده لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٦٩) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (١٣٩) :

تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء ستين يوماً على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد أعضائه، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالاسم.

الفرع الثانى

تعديل الدستور بناء على طلب أعضاء المجلس

مادة (١٤٠) :

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس موقع من خمس عدد الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتوافر فى هذا الطلب الشروط الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة.

وتحفظ الطلبات التى تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستورى المقرر. ويخطر رئيس المجلس مقدماً هذه الطلبات كتابةً بذلك، ويجوز أن يكتفى فى هذه الحالة بإخطار ممثلى الهيئات البرلمانية التى ينتمون إليها.

ولرئيس المجلس، بناءً على ما يقرره مكتب المجلس، أن ينبه مقدّمى طلب تعديل الدستور، شفاهة أو كتابةً، إلى عدم توافر كل الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة أو بعضها، ولهم فى هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما استرداده كتابةً.

مادة (١٤١) :

يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر فى مدى توافر الأحكام والشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٢٦) من الدستور وفى الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة.

فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توافر الشروط الدستورية فى الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس. ويعرض الرئيس التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية.

وبفصل المجلس فى الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة، وعشرة من مؤيدى الطلب، وعشرة من المعارضين له ، على الأقل.

مادة (١٤٢) :

إذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توافر الشروط الدستورية والإجرائية فى طلب التعديل المقدم من الأعضاء ، تعد اللجنة العامة تقريراً برأيها فى مبدأ التعديل خلال سبعة أيام لعرضه على المجلس. ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته، ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها أو إضافتها فى حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

وتسرى فى هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٣٤) عدا الفقرتين الأولى والثانية، والمواد من (١٣٥) إلى (١٣٩) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٣) :

فى جميع الأحوال التى يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الفصل، يُخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعاً ببيان الأسباب التى بنى عليها المجلس قراره، والإجراءات التى اتبعت فى شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه فى شأنه.

(الفصل الثانى)

مشروعات القوانين

الفرع الأول

مشروعات قوانين الخطة والموازنة والحسابات الختامية

أولاً - إحالة المشروعات ونظرها بطريق الاستعجال :

مادة (١٤٤) :

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة، ما يأتى :

أولاً : مشروع قانون الإطار العام لخطة التنمية الطويلة أو المتوسطة الأجل، ومشروع قانون الخطة السنوية، وتقرير المتابعة السنوى.

ثانياً : مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى، وبمراعاة الجهات والهيئات التى تدرج موازاناتها رقمًا واحدًا.

ثالثاً : مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية.

رابعاً : تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.

خامساً : الاقتراحات التى يقدمها الأعضاء فى شأن مشروع الخطة أو الموازنة.

ويخطر الرئيس المجلس بذلك فى أول جلسة تالية.

وفى جميع الأحوال، يجب عرض مشروع الموازنة العامة للدولة قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية.

مادة (١٤٥) :

تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الموازنات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسرى فى شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال فى هذه اللائحة.

ثانياً - دراسة مشروعات قوانين الخطة والموازنة باللجنة :

مادة (١٤٦) :

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية أعضاء فى لجنة الخطة والموازنة فور إحالة مشروعات القوانين المبينة فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهى المجلس من نظرها.

مادة (١٤٧) :

يجوز للجنة الخطة والموازنة أن تشكل، أثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) من هذه اللائحة بموافقة رئيس المجلس، لجائاً فرعية من بين أعضائها لدراسة بعض الجوانب فى الموضوعات المعروضة عليها وإعداد تقرير عنها، لتستعين به فى تقريرها للمجلس.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تسرى بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد عمل اللجان النوعية المنصوص عليها فى هذه اللائحة وإجراءاتها.

مادة (١٤٨) :

يجوز لكل لجنة من لجان المجلس تقديم اقتراحات بتعديل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا تلك التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة.

فإذا ترتب على هذه الاقتراحات زيادة فى إجمالى النفقات واتفقت عليها اللجنة مع الحكومة، فعلى اللجنة أن تضمن تقريرها وسائل تدبير مصادر للإيرادات، لمواجهة هذه الزيادة فى النفقات بما يحقق التوازن بين النفقات والإيرادات.

ويجوز أن يتضمن مشروع قانون اعتماد الموازنة اقتراحاً بتعديل أى قانون قائم بالقدر اللازم لإعادة هذا التوازن.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباءً جديدةً.

مادة (١٤٩) :

تقدم لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن مشروع الخطة، ومشروع الموازنة العامة للدولة، كما تقدم تقريراً عن كل من مشروعات الموازنات الأخرى، وذلك فى الميعاد الذى يحدده المجلس.

مادة (١٥٠) :

يجب أن تتناول اللجنة فى تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسةً بيان الوزير المختص بشئون التخطيط عن مشروع الخطة، وما استهدفته من حيث الإنتاج القومى، والاستهلاك العائلى، وحجم الاستثمارات، والصادرات والواردات، والمدخرات المتاحة للاستثمار.

كما يجب أن يتضمن تقرير اللجنة عن مشروع قانون الموازنة العامة للدولة نتيجةً بحثها البيان المالى السنوى، والموازنات الخاصةً بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والموازنات الأخرى، والتقرير السنوى عن المركز المالى للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام. وتسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لتقارير اللجنة عن مشروعات قوانين ربط الموازنات الأخرى.

ثالثاً - مناقشة مشروعات قوانين الخطة والموازنة فى المجلس :

مادة (١٥١) :

لا تنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمةً من الأعضاء فى مشروع الخطة والموازنة، إلا إذا قدمت كتابةً لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها، وإما عرضها على المجلس ليقرر النظر فى هذه الاقتراحات إذا كانت ذات طبيعة مهمة، ولو قدمت بعد الميعاد المذكور أو فى الجلسة، وذلك بعد سماع إيضاحات مقدميها ورأى الحكومة، ودون مناقشة.

على أن تحال إلى اللجنة الاقتراحات التى تتضمن زيادة فى النفقات، وتسرى فى شأنها أحكام المادة (١٤٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٥٢) :

لا يجوز الكلام فى المجلس فى مشروع الخطة أو الموازنة أو السياسة المالية للدولة أو فى أى موضوع خاص بأية موازنة عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، إلا لمن قدم طلباً بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بشمان وأربعين ساعة على الأقل، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسائل التى سيتناولها مقدمه فى الكلام، وتقيد الطلبات فى سجل خاص بحسب ترتيب ورودها، ولا تجوز المناقشة فى المجلس إلا فى الموضوعات التى يثيرها من قيدت طلباتهم بالكلام فى هذا السجل.

مادة (١٥٣) :

مع مراعاة الأحكام السابقة، يضع مكتب المجلس، بناء على اقتراح رئيسه، القواعد الإجرائية التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة مشروع الخطة العامة ومشروع الخطة السنوية والموازنة العامة.

مادة (١٥٤) :

يتم التصويت على مشروع الموازنة العامة باباً باباً، والتأشيرات الملحقه بها مادةً مادةً، ثم يتم التصويت على مشروع قانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات الملحقه به فى مجموعه.

وفى جميع الأحوال، تجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب لآخر من أبواب الموازنة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

رابعاً - دراسة مشروعات قوانين الحسابات الختامية ومناقشتها :

مادة (١٥٥) :

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريراً عاماً عن الحساب الختامى للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات والبيانات التى تقدمها الوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الأخرى. وفى جميع الأحوال، يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على المجلس خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى.

مادة (١٥٦) :

تسرى الأحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الإضافية، أو نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الموازنة، وكذلك على الموازنات الأخرى أو الملحقه بها. كما تسرى القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامى للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى أو الملحقه به.

مادة (١٥٧) :

يتم التصويت على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية باباً بآباً، ثم يتم التصويت على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية فى مجموعها. ويجوز للمجلس أن يقرر إحالة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة فى شأنها إلى لجنة خاصة، أو إلى أى من لجان المجلس المختصة لإعداد دراسة أو تقرير عنها للمجلس فى الميعاد الذى يحدده.

الفرع الثانى مشروعات القوانين الأخرى

أولاً - إحالة مشروعات القوانين :

مادة (١٥٨) :

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة. ويراعى أن يتم أخذ رأى الجهات والهيئات التى أوجب الدستور أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لها أو التى تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس.

ثانياً - اقتراحات التعديل فى مشروعات القوانين :

مادة (١٥٩) :

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة فى المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس المجلس قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس.

مادة (١٦٠) :

تخطر اللجنة بالتعديلات التى قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة فى الجلسة.

مادة (١٦١) :

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، وجب عليها أن تقدم تقريرها فى الميعاد الذى يحدده المجلس. وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد.

مادة (١٦٢) :

لكل لجنة أن تحيل، بموافقة رئيس المجلس، أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه، إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته، خلال الموعد الذى يحدده رئيس المجلس. وتعرض اللجنة المشروع فى الصياغة التى تنتهى إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

مادة (١٦٣) :

يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقرر النظر فى اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر فى هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله، بعد سماع إيضاحات مقدميها، أن يقرر بحثها فى الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

ويجب فى جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة، إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

ثالثاً - مناقشة مشروعات القوانين بالمجلس :

مادة (١٦٤) :

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقاً بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأياً مخالفاً لرأى أغلبية اللجنة. كما يجوز للمجلس فى غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفى جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذى تقدمت به اللجنة.

مادة (١٦٥) :

يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة فى هذه اللائحة.

مادة (١٦٦) :

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضاً للمشروع.

مادة (١٦٧) :

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأى على المشروع فى مجموعة.

مادة (١٦٨) :

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة فى شأنها، يؤخذ الرأى على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى، وأبعدها عن النص الأسمى، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على المادة فى مجموعها.

مادة (١٦٩) :

لا يجوز الكلام فى اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح، ولعارض واحدة، وللحكومة، ولمقرر اللجنة ورئيسها.

ومع ذلك، فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضاً أن يأذن فى الكلام لممثلى الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة (١٧٠) :

إذا قرر المجلس حكماً فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا أبدت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة فى المشروع، وذلك بناءً على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو مقررها، أو عشرة من أعضاء المجلس.

مادة (١٧١) :

كل مشروع قانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته.

رابعاً - المداولة الثانية فى مشروعات القوانين :

مادة (١٧٢) :

يجب إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة، أو مقرر اللجنة، أو رئيسها، أو أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ رأى نهائياً على مشروع القانون. ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها، وتعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته، والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

مادة (١٧٣) :

لا يجوز فى المداولة الثانية المناقشة فى غير التعديلات المقترحة والتى قدم الطلب فى شأنها طبقاً للمادة (١٧٢) من هذه اللائحة، ثم يؤخذ رأى بعد المناقشة على المواد التى اقترح تعديلها، بحسب ترتيبها فى المشروع، وبعدئذ يؤخذ رأى على المشروع بصفة نهائية.

مادة (١٧٤) :

تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة فى المداولة الأولى، على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

خامساً - إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة :

مادة (١٧٥) :

يرسل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين، بعد موافقة المجلس عليها فى مجموعها، وقبل أخذ رأى النهائى عليها إلى مجلس الدولة، بمراجعتها وصياغتها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر.

ويجوز لرئيس مجلس النواب أن يطلب من مجلس الدولة المراجعة والصياغة بطريق الاستعجال، وفق الأحكام المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة.

سادساً - ضبط صياغة مشروعات القوانين :

مادة (١٧٦) :

للمجلس قبل أخذ رأى على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها فى صياغة أحكامه وتنسيقها، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

سابعاً - الاعتراض على مشروعات القوانين :

مادة (١٧٧) :

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقاً للمادة (١٢٣) من الدستور.

فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب ورده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس، أخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانوناً وأصدر.

وفى حالة اعتراض رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان فى هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به فى ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعارض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال. فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعارض عليه، بأغلبية ثلثى عدد أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة (١٧٨) :

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذته المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات فى شأن الاعتراض.

وإذا قبل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكل، بناءً على اقتراح رئيسه، لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه، طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

**ثامناً - استئناف نظر مشروعات القوانين وتأجيلها واستردادها وسقوطها :
مادة (١٧٩) :**

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء.

وفي حالة حدوث تغيير وزارى، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر فى المشروعات المقدمة من الحكومة كلها أو بعضها بلجان المجلس لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية لتعديلها أو استردادها.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناء على طلب الحكومة، طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

وتسقط مشروعات القوانين المقدمة من عشر أعضاء المجلس إذا سحبها جميع مقدميها، ما لم يكن المجلس قد بدأ فى مناقشة نصوصها.

ولا يؤثر فى سير إجراءات مشروع القانون المقدم من عشر أعضاء المجلس زوال عضوية أحدهم أو تنازل بعضهم عنه بعد إحالته إلى اللجنة المختصة.

مادة (١٨٠) :

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى، بمشروعات القوانين التى لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر فى المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء، اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفى فى شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

(الفصل الثالث)

الاقتراحات بقوانين

الفرع الأول

تقديم الاقتراح بقانون وإحالته إلى اللجان

مادة (١٨١) :

تقدم الاقتراحات بقوانين مصوغة فى مواد ، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح ، والمبادئ الأساسية التى يقوم عليها ، والأهداف التى يحققها .

مادة (١٨٢) :

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته الدستور ، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب ، أو وجود الأحكام التى تتضمنها مواده فى القوانين النافذة . ويجوز له أن يطلب تصحيحه .

فإذا أصر مقدم الاقتراح على رأيه ، وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره فى ضوء ما تم خلال سبعة أيام من إخطاره ، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس .

ويخطر الرئيس مقدم الاقتراح كتابة بما يقرره المكتب فى هذا الشأن ، فإذا أصر مقدم الاقتراح خلال سبعة أيام على وجهة نظره ، عرض الرئيس الأمر على المجلس .

مادة (١٨٣) :

يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين المقدمة من أقل من عشر أعضاء المجلس إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها ، وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأى فى جواز نظر الاقتراح أو رفضه ، أو إرجائه ، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة ، فإذا وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة . وإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون ، وجب أن يكون قرارها مسبباً .

ويجب على اللجنة المختصة عرض الاقتراح على مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء رأيها فى صياغة مواده وتنسيقها، وذلك قبل تقديم تقرير اللجنة الأصلية للمجلس.

مادة (١٨٤) :

إذا قدم اقتراح بقانون مرتبط بمشروع قانون أو باقتراح بقانون آخر محال إلى إحدى اللجان، أحاله رئيس المجلس إلى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة فى دراسة مواد المشروع أو الاقتراح.

الفرع الثانى

دراسة الاقتراحات بقوانين فى اللجان

مادة (١٨٥) :

تبحث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المتعلقة بموضوع واحد معاً وتعد تقريراً واحداً عنها. فإذا وجدت بينها تعارضاً فى المبادئ الأساسية عرضت اللجنة رأيها فى هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس. فإذا وافق على أحد هذه المشروعات أو الاقتراحات من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه، واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الاقتراح الذى وافق عليه المجلس من حيث المبدأ.

مادة (١٨٦) :

يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتبر المشروع بقانون أو الاقتراح بقانون المقدم أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كإقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها.

مادة (١٨٧) :

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات عما ورد بالموازنة العامة للدولة، أحالته إلى اللجنة المختصة بالخطة والموازنة أو مكتبها لإبداء رأيها فيه.
ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأى لجنة الخطة والموازنة أو مكتبها.

الفرع الثالث

مناقشة الاقتراحات بقوانين في المجلس

مادة (١٨٨) :

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تسرى في شأن الاقتراحات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الرابع

التنازل عن الاقتراح بقانون وسقوطه

مادة (١٨٩) :

لكل عضو أن يتنازل عن أى اقتراح بقانون مقدم منه بطلب كتابى لرئيس المجلس فى وقت قبل بدء المناقشة فى المواد بالمجلس.

ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كأن لم يكن، وذلك كله ما لم يطلب أحد الأعضاء الاستمرار فى نظر الاقتراح بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس.

مادة (١٩٠) :

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التى بدأت المناقشة فى نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ، إذا طلب الاستمرار فى نظرها، كتابة من رئيس المجلس، أحد الأعضاء، وأيده فى طلبه عشرة أعضاء على الأقل.

مادة (١٩١) :

الاقتراحات بقوانين التى يرفضها المجلس، أو التى يستردها مقدموها، أو التى تسقط طبقاً لأحكام المادة (١٩٠) من هذه اللائحة، لا يجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد ذاته.

مادة (١٩٢) :

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعى. ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها فى دور انعقاد سابق، إلا إذا طلب مقدموها كتابة من رئيس المجلس التمسك بها خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد التالى، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

(الفصل الرابع)

القرارات بقوانين

مادة (١٩٣) :

يحيل المجلس القرارات بقوانين التى تصدر تطبيقاً لحكم المادة (١٥٦) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها.

ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الأولوية على أية أعمال أخرى لدى اللجنة. ويجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه، إحالة القرارات بقوانين ذات الأهمية الخاصة إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة أو أكثر تشكل طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من هذه اللائحة، وفى جميع الأحوال يتم عرضها ومناقشتها وأخذ رأى عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المجلس الجديد.

مادة (١٩٤) :

يقرر المجلس بعد عرض القرار بقانون ومناقشته إقراره أو رفضه. فإذا لم يعرض أى قرار بقانون، أو عرض ولم يناقش، أو لم يقره المجلس زال بأثر رجعى ما كان له من قوة القانون دون حاجة لإصدار قرار بذلك ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بعدم إقرار القرار بقانون مشفوعاً ببيان عن الإجراءات التى اتبعت والآراء التى أبدت، والأسباب التى بنى عليها قرار المجلس بالاعتراض.

فإذا قرر المجلس نفاذ القرار بقانون فى الفترة السابقة، أو تسوية ما يترتب عليه من آثار فى هذه الفترة على النحو الذى يراه، نشر قراره فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية. وفى جميع الأحوال. يصدر قرار المجلس بعدم إقرار القرار بقانون بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة (١٩٥) :

تعتبر الاقتراحات التى يقدمها الأعضاء بتعديل بعض أحكام القرار بقانون اقتراحات بقوانين تتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة. ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض على المجلس إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى أو اللجنة المختصة بنظر القرار بقانون بحسب الأحوال لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها إلى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معاً. فإذا رفض المجلس الاقتراح بقانون بالتعديل، اعتبر كأن لم يكن.

مادة (١٩٦) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، تسرى فى شأن القرارات بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

(الفصل الخامس)

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

مادة (١٩٧) :

يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التى يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها. ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ويتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التى تتضمنها المعاهدة، والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة.

الباب السابع

وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية

(الفصل الأول)

الأسئلة

الفرع الأول

تقديم الأسئلة وإبلاغها

مادة (١٩٨) :

لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى شأن من الشؤون التى تدخل فى اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمزمه الحكومة فى أمر من الأمور. وعلى الحكومة الإجابة عن هذه الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته، وذلك مع مراعاة ما ورد فى المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة فى الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التى يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٩٩) :

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويجب أن يكون السؤال فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أى تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.

مادة (٢٠٠) :

تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً : إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً : إذا كان السؤال مع طابعه المحلى يقتضى إجابة من الوزير المختص.

رابعاً : إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها فى البنود السابقة، والإجابة عنها، كتابة بملحق خاص

بمضبطة المجلس.

مادة (٢٠١) :

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ

ورودها فى سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذى روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى من وجه إليه،

والوزير المختص بشئون مجلس النواب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال سبعة أيام على ما يبلغه به رئيس المجلس من

حفظ طلبه لعدم توافر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة

فى أول جلسة مقبلة.

الفرع الثانى

إدراج الأسئلة فى جدول الأعمال ومناقشتها

مادة (٢٠٢) :

يُدرج مكتب المجلس السؤال الذى تكون الإجابة عنه شفاهة فى جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ إبلاغه إلي من وجه إليه. ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة، لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.

مادة (٢٠٣) :

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

وفى حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة فى جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن فى موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال فى جلسة واحدة.

وتضم الأسئلة المقدمة فى موضوع واحد أو فى موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها فى جلسة واحدة معاً.

ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة فى موضوعات عاجلة أو التى تتعلق بصالح المجتمع فى مجموعه الأولوية على غيرها.

مادة (٢٠٤) :

إذا غاب مقدم السؤال تُوَجَّل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة. ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة فى مضبطة الجلسة.

مادة (٢٠٥) :

يجيب من وُجه إليه السؤال بإيجاز عن الأسئلة المدرجة فى جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويًا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية :
ومع ذلك فلن وجه إليه السؤال الإجابة عنه فى أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفى جميع الأحوال، يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

مادة (٢٠٦) :

للعضو الذى وجه السؤال دون غيره أن يستوضح ممن وجه إليه السؤال، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقا بموضوع له أهمية عامة أن يأذن حسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة من وجه إليه السؤال.

مادة (٢٠٧) :

إذا تضمنت إجابة من وُجه إليه السؤال عن أحد الأسئلة بعض المعلومات المهمة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر، بناءً على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال، إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأى المجلس فى هذا التقرير دون مناقشة.

مادة (٢٠٨) :

لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة فى موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.
وجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والملاحظات والتعليقات فى شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

مادة (٢٠٩) :

لا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التى يُجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة فى الجلسة شفويًا، بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادتين (١٩٨ و ١٩٩) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

سحب الأسئلة وسقوطها

مادة (٢١٠) :

يجوز للعضو سحب سؤاله فى أى وقت.
ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى ذات الجلسة.

مادة (٢١١) :

يسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه.

(الفصل الثانى)

طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة

الفرع الأول

تقديم طلبات الإحاطة وإبلاغها

مادة (٢١٢) :

لكل عضو أن يقدم طلب إحاطة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، يحيطه علمًا بأمر له أهمية عامة ويكون داخلًا فى اختصاص من يوجه إليه.
ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابةً إلى رئيس المجلس، محددًا به الأمور التى يتضمنها ومبينًا صفتها العامة. وتفيد طلبات الإحاطة فى سجل خاص بها وفقًا لتاريخ وساعة ورودها.

وتسرى على طلب الإحاطة أحكام المواد (١٩٩، ٢٠٠ عدا البند ثانياً، و ٢٠٣) من هذه اللائحة.

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة مع إخطار العضو كتابة بذلك.

وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابى مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة فى أول اجتماع لها لاتخاذ ما تراه فى شأنه.

مادة (٢١٣) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٢) من هذه اللائحة، يبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى من وجه إليه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه.

ويدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التى يتم تبليغها فى جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء سبعة أيام على إبلاغها بحسب أهمية الأمور التى تتضمنها وخطورتها.

الفرع الثانى

إدراج طلبات الإحاطة فى جدول الأعمال ومناقشتها

مادة (٢١٤) :

يُدرج طلب الإحاطة فى جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة، ويدلى العضو الذى قدم الطلب ببيان، ويجيبه من وجه إليه طلب الإحاطة فى إيجاز، ولا تجري مناقشة فى الموضوع إذا تمت الإجابة عنه فى ذات الجلسة.

وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

الفرع الثالث

البيانات العاجلة

مادة (٢١٥) :

يجوز للعضو أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة عن موضوع غير وارد فى جدول الأعمال، إذا كان من الأمور ذات الأهمية العامة العاجلة. ويقدم هذا الطلب كتابة متضمنًا بيان الأمور التى يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر فى جدول الأعمال.

ولا يجوز أن تجري مناقشة فى موضوع البيان، إلا إذا قرر المجلس ذلك.

(الفصل الثالث)

الاستجابات

الفرع الأول

تقديم الاستجواب وإبلاغه

مادة (٢١٦) :

لكل عضو أن يوجه استجوابًا إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم لمحاسبتهم فى أى شأن من الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم.

مادة (٢١٧) :

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبينًا به بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقًا به مذكرة شارحة تتضمن بيانًا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التى يتناولها الاستجواب، والأسباب التى يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذى ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل فى اختصاص الحكومة، أو أن تكون فى تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم استجواب فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى ذات دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

وتسري على الاستجواب أحكام المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢١٨) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من هذه اللائحة، يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه من الحكومة، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك.

الفرع الثانى

إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته

مادة (٢١٩) :

يدرج الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه مستوفياً لتحديد موعد لمناقشته بعد سماع أقوال الحكومة.

ولا يجوز للمجلس مناقشة الاستجواب قبل مضى سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها وبعد موافقة الحكومة.

وتكون مناقشة الاستجواب خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً.

وتضم الاستجوابات المقدمة فى موضوع واحد أو فى عدة موضوعات مرتبطة ببعضها

ارتباطاً وثيقاً، وتدرج فى جدول الأعمال لتجرى مناقشتها فى وقت واحد.

وتكون الأولوية فى الكلام بين مقدمى الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأسمى،

ثم لمقدم الاستجواب الأسبق فى القيد بسجل الاستجوابات.

ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها فى ذات موضوع الاستجواب.

مادة (٢٢٠) :

للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة. وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يُعَقَّبَ عليه من وَجَّه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة فى موضوعه.

وللمستجوب الرد على إجابة من وَجَّه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية فى ذلك.

مادة (٢٢١) :

لكل عضو أن يطلب من وَجَّه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٢٢٢) :

تُقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات عقب انتهاء المناقشة، وتكون الأولوية للاقتراح بسحب الثقة متى قُدِّم من عشر عدد الأعضاء على الأقل ثم للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال على غيرهما من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس فى شأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

مادة (٢٢٣) :

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة فى شأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأى عليها.

الفرع الثالث

سحب الاستجواب وسقوطه

مادة (٢٢٤) :

فى جميع الأحوال للمستجوب حق سحب استجوابه فى أى وقت إما بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفى هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه، كما يجوز للمستجوب أن يُحوّل موضوع الاستجواب إلى لجنة لتقصى الحقائق، ويكون ذلك بعد موافقة المجلس.

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه سحباً للاستجواب، ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس.

ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأى الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول.

مادة (٢٢٥) :

يسقط الاستجواب بزوال عضوية من تقدم به، أو صفة من وجّه إليه، أو بانتهاء الدور الذى قُدّم خلاله.

(الفصل الرابع)

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم

مادة (٢٢٦) :

يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشر عدد أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (٢٢٧) :

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢٤) من هذه اللائحة، يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس عقب مناقشة استجواب مُوجه إلى من قُدِّم طلب سحب الثقة منه، وبعد أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنتين من مقدمى الاقتراح، ثم تجرى المناقشة فى الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك.

مادة (٢٢٨) :

يُصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداءً بالاسم.

مادة (٢٢٩) :

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته. وفى جميع الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته.

(الفصل الخامس)

طلبات المناقشة العامة

مادة (٢٣٠) :

يجوز لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه.

مادة (٢٣١) :

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع، والمبررات والأسباب التى تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذى يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام فى موضوع المناقشة العامة. ويُدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتقدمه. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناءً على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع فى ذات الجلسة.

مادة (٢٣٢) :

لا تُدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهى المجلس من مناقشته، ويصدر قراره فى شأنه.

مادة (٢٣٣) :

إذا تنازل كل مقدمى طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابة بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، بحيث قلَّ عددهم عن العدد اللازم لتقديمه، استبعدته المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.

ويعتبر من يتغيب من مقدمى الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة، متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قلَّ عدد الأعضاء مقدمى الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

وتسرى أحكام المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التى يقدمها الأعضاء فى شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

(الفصل السادس)

الاقتراحات برغبة

الفرع الأول

تقديم الاقتراحات وإدراجها بجدول الأعمال

مادة (٢٣٤) :

لكل عضو إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

مادة (٢٣٥) :

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسين من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس.

مادة (٢٣٦) :

يحيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٣٤ ، ٢٣٥) من هذه اللائحة ليبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

الفرع الثانى

مناقشة الاقتراحات برغبة

مادة (٢٣٧) :

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام فى الجلسة التى أدرج التقرير عن اقتراحه فى جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس فى تقرير اللجنة.

مادة (٢٣٨) :

إذا تبين لرئيس المجلس، من سير المناقشة فى تقرير اللجنة عن الاقتراح، ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق فى شأن التقرير أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

سحب الاقتراحات برغبة وسقوطها

مادة (٢٣٩) :

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أن يسحبه بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار فى نظره وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سائلة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها فى اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالى، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابى لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفى جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعى.

(الفصل السابع)

لجان تقصى الحقائق

(الفرع الأول)

تشكيل لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٠) :

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق فى موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن.

مادة (٢٤١) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تشكل لجنة تقصى الحقائق بقرار من المجلس بناءً على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناءً على اقتراح مقدّم كتابةً إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصى الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة فى الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة، والمستقلين، إذا كان عددهم فى المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، واختصاصها، ومدة عملها. وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثانى

إجراءات لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٢) :

للجنة تقصى الحقائق فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وأن تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة فى شأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات. وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وإذا تعذر على لجنة تقصى الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس فى الميعاد الذى حدده، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التى أدت إلى تأخيرها. ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التى تقوم بها لجان تقصى الحقائق.

الفرع الثالث

تقارير لجان تقصى الحقائق

مادة (٢٤٣) :

يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصى جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية المتعلقة بالجهة التى كُلفت اللجنة بفحص نشاطها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تُضمّن تقريرها مقترحاتها فى شأن علاج السلبات التى تكشف عنها.

ويناقش المجلس تقارير لجان تقصى الحقائق فى أول جلسة تالية لتقديمها. وتكون أولوية الكلام فى مناقشة تقارير لجان تقصى الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة.

مادة (٢٤٤) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تسرى على لجان تقصى الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

(الفصل الثامن)

لجان الاستطلاع والمواجهة

الفرع الأول

تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة

مادة (٢٤٥) :

للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل، أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة فى موضوع ذى طبيعة مهمة مما يدخل فى اختصاص المجلس.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعيًا التخصص والخبرة فى الموضوعات المشككة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية المعارضة والمستقلين إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها، واختصاصها، ومدة عملها.

ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة فى أول جلسة تالية. وتُختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة، أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثانى

اجتماعات الاستطلاع والمواجهة

مادة (٢٤٦) :

للجان المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس، أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة وذلك بمناسبة بحثها مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون، أو بمناسبة دراستها أحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة.

مادة (٢٤٧) :

تستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل الأغراض الآتية أو بعضها :

أولاً : جمع البيانات التى تسهم بطريقة فعّالة فى استكمال أوجه النقص أو القصور فى التشريع المعروض وفى جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً : استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد فى مختلف الميادين.

ثالثاً : الاستماع إلى اقتراحات المواطنين فى المسائل والموضوعات التى تشغل رأى العام، وفى التشريعات المهمة التى يُراد إصدارها، وذلك تأكيداً لحق الشعب فى الإدلاء بالرأى فى الموضوعات العامة.

رابعاً : الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأى فى القضايا والمشكلات الدولية والعامة.

خامساً : استظهار الحقيقة فى موضوع معين مما يدخل فى اختصاص المجلس.

مادة (٢٤٨) :

تُعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبنى المجلس فى المكان الذى يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد بعض اجتماعاتها فى مكان آخر خارج المجلس.

مادة (٢٤٩) :

يُعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها فى الأحوال التى تقتضى ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام.

مادة (٢٥٠) :

يدعى لحضور الاجتماعات التى تعقدها اللجنة، فضلاً عن ممثلى أجهزة الدولة المختصة، المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوى الخبرة والتخصص فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنوية التى تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

مادة (٢٥١) :

تخطر اللجنة كتابةً عن طريق رئيس المجلس، الهيئات والأشخاص المعنوية، وغيرها ممن تقرر الاستماع إليها، بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم إخطار رؤساء الهيئات والأشخاص المعنوية، لاختيار ممثليها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كافٍ. وفى جميع الأحوال، يجب أن يتضمن إخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والمسائل المراد استيضاحها، أو استظهار وجه الحقيقة فى شأنها.

مادة (٢٥٢) :

لكل ذى مصلحة من المواطنين أو الهيئات فى الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة، ممن لم يُدعَ إلى الاجتماع أن يرسل رأيه كتابةً إلى اللجنة، وأن يطلب استدعاءه، أو استدعاء من يمثله لسماع أقواله والإجابة عن أى استفسار أو استيضاح يطلب منه. وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل جلساتها أو بعضها بناءً على طلب كتابى يُقدم إلى رئيس اللجنة.

مادة (٢٥٣) :

تبدى الأقوال أمام اللجنة شفاهةً، ويجوز لذى الشأن إرسال رأيه مكتوباً للجنة، وله أن يشرحه شفاهةً فى اجتماعاتها.

الفرع الثالث

تقارير الاستطلاع والمواجهة

مادة (٢٥٤) :

يجب أن يتضمن تقرير اللجنة عن مهمتها الآراء التى أبديت فى الموضوع، والأسباب التى بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها، وكذلك الحقائق التى توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التى عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التى قدمت إليها، وتقييمها للشهادات والأقوال التى أدلى بها أمامها.

مادة (٢٥٥) :

مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل، تسرى أحكام المادة (٢٤٤) من هذه اللائحة على مناقشة تقارير اجتماعات لجنة الاستطلاع والمواجهة وإجراءاتها. ولرئيس المجلس فى الأحوال المهمة أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، تقريراً عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة، وما اتخذته المجلس من قرارات فى هذا الشأن.

(الفصل التاسع)

المقترحات والشكاوى

الفرع الأول

تقديم المقترحات وإحالتها

مادة (٢٥٦) :

لكل مواطن تقديم مقترحات إلى المجلس تتضمن رغبته بإحاطة المجلس علماً فى شأن يتعلق بتعديل القوانين أو اللوائح أو تطوير الإجراءات أو الأنظمة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التى تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو غيرها.

ولا يجوز أن يتضمن المقترح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو ما يخرج عن اختصاص المجلس، وإلا وجب حفظه. ويقدم المقترح مكتوباً وموقعاً من مقدمه، وثابتاً فيه محل إقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراته واضحة فى بيان الموضوع الذى يعرضه، والأغراض المراد تحقيقها من المقترح. وتقيد المقترحات الواردة فى سجل عام بأرقام مسلسلته حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم مقدمها وعمله ومحل إقامته.

مادة (٢٥٧) :

يحال المقترح إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منه إلى لجان المجلس الأخرى إذا كانت له علاقة بموضوعات محالة إليها للنظر فيها، وعليها إخطار لجنة الاقتراحات والشكاوى برأيها.

ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة المقترح المتعلق بموضوعات مهمة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة المختصين.

مادة (٢٥٨) :

يعرض على رئيس المجلس بيان شهرى يتضمن، بإيجاز، موضوعات المقترحات الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخذ من إجراء حيالها، وذلك طبقاً للنظام الذى يصدر بقرار منه بمراعاة الأحكام الواردة فى هذه اللائحة.

الفرع الثانى

تقديم الشكاوى وإحالتها

مادة (٢٥٩) :

لكل مواطن أن يتقدم بشكاوى إلى المجلس. ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، وتحيلها اللجنة إلى الوزراء المختصين بعد فحصها، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها. وتسرى على هذه الشكاوى أحكام المواد أرقام (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

فحص المقترحات والشكاوى ودراستها

مادة (٢٦٠) :

تفحص لجنة الاقتراحات والشكاوى ما يحال إليها من مقترحات وشكاوى، وللجنة فى سبيل ذلك أن تطلع على الأوراق والسجلات التى تمكنها من فحص المقترحات والشكاوى المهمة، وأن تستمع إلى مقدم المقترح أو الشكوى، وأن تطلب من الوزير الذى تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التى تمكنها من استظهار الحقيقة. وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً بنتائج هذا الفحص. ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم فى شأنه.

مادة (٢٦١) :

على اللجنة أن تحلل الموضوعات والمشكلات التى دعت إلى تقديم المقترح أو الشكوى، وأن تستخلص منهما النتائج والمؤشرات العامة، وأن تقترح الحلول العامة المتعلقة بالمقترح، أو التى من شأنها إزالة أسباب الشكوى.

الفرع الرابع

التقارير عن المقترحات والشكاوى

مادة (٢٦٢) :

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية فى المواعيد التى يحددها تضمنها نتائج دراستها. وتبين اللجنة فى تقريرها ما ترى إحالته منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد أبدته اللجان الأخرى من رأى فى المقترحات والشكاوى المبلغة لها. ويجب أن تتضمن تقارير اللجنة مقترحاتها لعلاج المشكلات التى تتضمنها المقترحات والشكاوى المهمة المحالة إليها، والتى تمثل ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عامة، سواء فى شكل محدد ينطبق على الحالة موضوع البحث، أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلاً.

ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم فى شأنها.

ويخطر مقدم المقترح أو الشكوى كتابةً بما اتخذ من إجراء فى أى منهما.

(الفصل العاشر)

اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة

مادة (٢٦٣) :

يقدم طلب اتهام رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، أو الوزراء أو نوابهم، بالخيانة العظمى، كتابة إلى رئيس المجلس، وموقعاً من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل.

ويجب أن يتضمن الطلب الأفعال التى بنى عليها الاتهام، والأسباب التى يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو أسانيد أو مستندات تؤيده.

ويحيل الرئيس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع أى من المشار إليهم فى موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق فى اتهام الخيانة العظمى.

مادة (٢٦٤) :

فور إبلاغ المجلس بقرار النائب العام فى التحقيق فى شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط الواردة بالمادتين (١٥٩ ، ١٧٣) من الدستور.

مادة (٢٦٥) :

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأن طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها فى جلسة سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، على أن تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهااء اللجنة من تقريرها.

وبتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب الاتهام بأغلبية ثلثى عدد أعضائه، ويكون ذلك نداء بالاسم.

وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على طلب الاتهام، يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعاً ببيان يتضمن الوقائع التى نسبت إلى من صدر فى شأنه قرار الاتهام، والإجراءات التى اتبعتها المجلس، والأسباب والأسانيد التى بنى عليها قراره.

(الفصل الحادى عشر)

متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية

مادة (٢٦٦) :

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحدة الإدارة المحلية والمجالس المحلية إلى دعم الديمقراطية، واللامركزية، وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

مادة (٢٦٧) :

يبلغ الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية رئيس المجلس بالقرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :

أولاً - حل المجالس المحلية وتشكيلها وفقاً للقانون المنظم لذلك، بمراعاة حكم المادة (١٨٣) من الدستور.

ثانياً : فرض الرسوم المحلية والقروض التى توافق على إبرامها المجالس المحلية بمراعاة حكم المادة (١٢٧) من الدستور.

ثالثاً - اقتراحات المجالس المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض أحكام القوانين أو التشريعات.

رابعاً - القرارات المهمة فى المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحدة الإدارة المحلية التى يصدرها مجلس المحافظين.

مادة (٢٦٨) :

يقدم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية إلى رئيس المجلس تقريراً سنوياً فى موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط المجالس المحلية وإنجازاتها خلال دور الانعقاد السابق للمجلس.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم فى شأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات إلى المجالس المحلية، وما اتخذ من إجراءات وقرارات لدعمها، وما تم فى شأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية فى نطاقها، والحسابات الختامية لها.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات المهمة التى تمت مناقشتها فى المجالس المحلية، والقرارات التى صدرت فى شأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس النواب.

مادة (٢٦٩) :

يحيل رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار إليها فى المادتين (٢٦٧ و ٢٦٨) من هذه اللائحة إلى لجنة الإدارة المحلية لإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس. ويجوز بموافقة المجلس إحالة بعض هذه التقارير إلى اللجنة العامة لدراستها وإعداد تقرير عنها للعرض عليه.

ويجوز للجنة أن تدعو الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية، والمحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص، لحضور اجتماعاتها، ولتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لدراسة الموضوع.

الباب الثامن

جلسات المجلس وقراراته

(الفصل الأول)

صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات

مادة (٢٧٠) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

مادة (٢٧١) :

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً، استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس فى هذه الحالة أن يستمر فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.

ولا يجوز للمجلس فى جميع الأحوال أن يتخذ قراراً فى المسائل غير الإجرائية البحتة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون إخلال بأى نص خاص يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

مادة (٢٧٢) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

وإذا تساوت الآراء فى موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضاً.

وتصدر الموافقة على مشروعات القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

وتكون الموافقة على مشروعات القوانين المكملة للدستور بثلثى عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة فى الدستور، مكملة له.

مادة (٢٧٣) :

فى غير المواد الجنائية والضريبية، تكون الموافقة على مشروعات القوانين التى تتضمن أثراً رجعياً بثلثى عدد أعضاء المجلس، ويكون التصويت عليها نداءً بالاسم.

(الفصل الثانى)

الجلسات

الفرع الأول

أدوار الانعقاد

مادة (٢٧٤) :

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قد بدأ عمله فى تاريخ لا يسمح بانقضاء المدة المشار إليها.

ويفيض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة (٢٧٥) :

يجوز انعقاد مجلس النواب فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

وإذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه.

الفرع الثانى

الجلسات الافتتاحية

مادة (٢٧٦) :

يعقد المجلس فى بداية كل فصل تشريعى جلسة إجراءات صباحية برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويعاونه فى إجراءات الجلسة أصغر عضوين منهم.

ويتلى فى جلسة افتتاح الفصل التشريعى، قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه».

ويبدأ بأداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاوان، ثم باقى الأعضاء عضواً عضواً، فى جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء. ويلتزم كل عضو بأداء اليمين وفقاً لنصه دون تعديل أو إضافة.

وفى حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة أداء اليمين لأى سبب من الأسباب، لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائه اليمين الدستورية.

ويُعقَّب ذلك انتخاب الرئيس والوكيلين، ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المجلس قبل انتخاب رئيسه.

ويجوز أن يسمح المجلس فى المدة التى يقررها لكل مترشح، أن يعرف بنفسه، إذا طلب ذلك.

وتنتهى مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

(الفرع الثالث)

الجلسات العادية والطارئة

مادة (٢٧٧) :

جلسات المجلس علنية، وتعقد أيام الأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفى هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة، ويخطر به أعضاء المجلس.

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٧٨) :

يكون إثبات حضور الأعضاء الجلسة وغيابهم عنها وفقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس.

مادة (٢٧٩) :

لا يجوز افتتاح الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح أن العدد القانونى لم يكتمل، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل هذا العدد فى الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.

مادة (٢٨٠) :

يفتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب، ويتلو قول الله تعالى :
بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء، وطالبى الإجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن، ويؤخذ رأى المجلس فى التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.
وبيلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.

الفرع الرابع

الجلسات السرية

مادة (٢٨١) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، ينعقد المجلس فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو بناء على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة، واثنان من معارضيها.

مادة (٢٨٢) :

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس، ورئيس وأعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه. وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة. ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه.

مادة (٢٨٣) :

فيما عدا أمين عام المجلس أو من ينوب عنه، لا يجوز لأحد من العاملين فى المجلس حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

مادة (٢٨٤) :

إذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهاؤها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

مادة (٢٨٥) :

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس.

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق فى حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس.

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه فى أى وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار فى جلسة سرية.

الفرع الخامس

الجلسات والاجتماعات الخاصة

مادة (٢٨٦) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه فى جلسة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، لتبادل الرأى فى المسائل التى تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات، فى شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخلياً أو خارجياً.

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس فى اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.

مادة (٢٨٧) :

للمجلس أن يجتمع اجتماعاً خاصاً للتداول فى شأن من شؤنه، بناءً على طلب رئيس المجلس.

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرون عضواً على الأقل. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة تالية للنظر فى الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التى ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء.

مادة (٢٨٨) :

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابى آخر لإحدى الدول، دعماً للتعاون بين المجلسين، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس مجلس الوزراء أو اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية. ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة فى كل من المجلسين.

ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلى المجلس النيابى الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التى تتبع فى تنظيم الاجتماع.

وعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب فى هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه.

مادة (٢٨٩) :

فى جميع الأحوال لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة للمجلس إلا أعضاؤه والأمين العام، ومن يأذن لهم المجلس فى ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

الفرع السادس

نظام الكلام فى الجلسة

مادة (٢٩٠) :

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة، ويأذن له الرئيس فى ذلك.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة.

وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

مادة (٢٩١) :

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال.

مادة (٢٩٢) :

مع مراعاة حكم المادة (٢١٥) من هذه اللائحة، لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة، أو رئيس المجلس، أو بناءً على طلب كتابى مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيهِ، لمدة لا تزيد على خمس دقائق، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة (٢٩٣) :

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال، إلا إذا وافق المجلس بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

مادة (٢٩٤) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة عن الأولوية فى الكلام، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونياً ما لم يقتض صالح النقاش غير ذلك. وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس، قدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

وفى جميع الأحوال، يراعى الرئيس العدالة والتنوع فى توزيع الكلمة، قدر الإمكان ومع عدم الإخلال بحكم الفقرتين السابقتين، يجوز لكل من طالبنى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل المتنازل إليه محله فى دوره.

مادة (٢٩٥) :

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ومندوبى الحكومة، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأسمى من كلمته.

ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة فى الموضوعات المعروضة من لجانهم الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

مادة (٢٩٦) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين فى ذات الموضوع، إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

مادة (٢٩٧) :

يجوز دائماً طلب الكلام فى أحد الأحوال الآتية :

أولاً : الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.

ثانياً : توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس النواب، أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس ولا يجوز للعضو فى هذه الحالة أن يتكلم فى الموضوع المعروض على المجلس أو أن يقدم طلباً.

ثالثاً : تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.

رابعاً : طلب التأجيل، أو إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأسمى، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى

يصدر قرار المجلس فى شأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام، فى هذه الأحوال، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأسمى كلمته، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و(ثانياً).

ويجب قبل الإذن بالكلام فى الأحوال المحددة فى البندين (أولاً) و(ثانياً)، أن يحدد العضو المادة التى يستند إليها فى الدستور، أو قانون مجلس النواب، أو هذه اللائحة، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة.

كما يجب فى الأحوال المبينة فى البندين (ثالثاً) و (رابعاً) تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه فى هذين البندين بطلب كتابى يقدم لرئيس المجلس.

مادة (٢٩٨) :

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة (٢٩٧) من هذه اللائحة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه. كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

مادة (٢٩٩) :

يحدد المجلس وقتاً معيناً لانتهاه من مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، أو مشروعات الخطة والموازنة العامة، بناء على اقتراح رئيسه وأخذ رأى فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم فى الكلام من الأعضاء فى هذه الحالات.

ويجوز للمجلس أن يتبع القواعد السابقة فى مناقشة أى موضوع مهم آخر من الموضوعات المعروضة عليه، وفقاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة فى اختصاصه، وذلك بناء على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناء على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من ثلاثين عضواً على الأقل .

مادة (٣٠٠) :

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر.
ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة بيان رئيس الجمهورية، أو برنامج الحكومة، ومقدم الاستجواب، ومن وجه إليه السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجواب من أعضاء الحكومة، وفى الأحوال الأخرى التى يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر، ويستثنى من هذه الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقة.
ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس.

مادة (٣٠١) :

لا يجوز التلاوة أثناء الكلام فى الجلسة إلا فى التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.

الفرع السابع

اخراج على قواعد الكلام فى الجلسة

مادة (٣٠٢) :

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها، وكرامة المجلس، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه.
كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتى بصفة عامة أمراً مخالفاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

وفى جميع الأحوال، يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية فى عباراته، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم.

مادة (٣٠٣) :

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظة إليه.
وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة (٣٠٢) من هذه اللائحة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة أو إلى أن رأيه قد وضع وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام.

مادة (٣٠٤) :

لرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام. فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام.

مادة (٣٠٥) :

لرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة.

مادة (٣٠٦) :

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبته، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام. فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس، أخذ الرئيس رأى المجلس، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.

مادة (٣٠٧) :

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة. ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.

مادة (٣٠٨) :

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه، أن يتخذ ضد العضو الذى أدخل بالنظام أثناء الجلسة،
أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد التدابير الآتية :
أولاً : المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً : توجيه اللوم.

ثالثاً : الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعاً : الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.

خامساً : الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.
ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثانياً وثالثاً)
من رئيس المجلس مباشرة.

مادة (٣٠٩) :

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٨) من هذه اللائحة، يصدر قرار المجلس
باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع أقوال العضو
أو من ينوب عنه من زملائه ودون مناقشة.
ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تتجاوز جلستين بأغلبية
أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

مادة (٣١٠) :

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة
بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفى هذه الحالة
يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التى قررها المجلس.

مادة (٣١١) :

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس أنه "يأسف لعدم احترام نظام المجلس"، ويتلى ذلك فى الجلسة، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة دون مناقشة.

مادة (٣١٢) :

إذا تكرر من العضو فى ذات الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار. وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

مادة (٣١٣) :

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس، وأعلن موعد الجلسة القادمة.

(الفصل الثالث)

إقفال باب المناقشة

مادة (٣١٤) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم فى الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضييه على الأقل. وتكون أولوية الكلام بين معارضى الموضوع لأحد ممثلى الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويؤذن دائما لعضو واحد على الأقل فى الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

مادة (٣١٥) :

لرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناءً على طلب كتابى موقع من ثلاثين عضواً على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة. ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه.

وتكون الأولوية فى ذلك لمن طلب الكلام فى الموضوع الأسمى، وتكون الأولوية بين معارضى الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلى الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة، أو الاستمرار، فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(الفصل الرابع)

أخذ رأى وإعلان قرار المجلس

مادة (٣١٦) :

يؤخذ رأى على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه.

مادة (٣١٧) :

يجب على رئيس المجلس التحقق، قبل الشروع فى أخذ رأى، من تكامل العدد القانونى لصحة إبداء رأى كلما طلب ذلك.

مادة (٣١٨) :

لا يطرح أى اقتراح لأخذ رأى عليه إلا من رئيس المجلس، ويبدأ أخذ رأى على الاقتراحات المقدمة فى شأن الموضوع، وتكون الأولوية فى عرضها على المجلس لأبعتها وأوسعها مدى عن النص الأسمى.

وفى حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ رأى على النص الأسمى.

مادة (٣١٩) :

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس رأى فى كل أمر منها على حدة.

مادة (٣٢٠) :

مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها رأى نداء بالاسم، يؤخذ رأى بإحدى الوسائل الآتية :

أولاً : التصويت الإلكتروني.

ثانياً : رفع الأيدي.

ثالثاً : القيام والجلوس.

مادة (٣٢١) :

فى الأحوال التى يتم التصويت فيها إلكترونياً، تتخذ الأمانة العامة للمجلس ما يلزم لقفل حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونياً، لمنع استخدام بطاقتهم عند حساب عدد المصوتين.

مادة (٣٢٢) :

التصويت الإلكتروني شخصى. ويُحظر على العضو استخدام البطاقة الخاصة بعضو آخر، ويلتزم العضو فى حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفورى عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم.

مادة (٣٢٣) :

يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجة التصويت الإلكتروني، وفى هذه الحالة يأخذ المجلس رأى بإحدى الطريقتين المبينتين فى البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣٢٠) من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٤) :

إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ رأى بطريقة رفع الأيدي، أخذ رأى بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأى النواب من ذوى الإعاقة بما يناسب حالهم. فإذا لم يتبين النتيجة أخذ رأى بأن يطلب من المعارضين القيام. فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ رأى طبقاً لأحكام المادة (٣٢٥) من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٥) :

بمراجعة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، يؤخذ رأى نداء بالاسم فى أحد الأحوال الآتية :

أولاً : إذا طلب ذلك رئيس المجلس.

ثانياً : إذا قدم بذلك طلب كتابى من ثلاثين عضواً على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

ثالثاً : عدم وضوح النتيجة عند أخذ رأى برفع الأيدى أو القيام والجلوس. ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة "موافق" أو "غير موافق" أو "ممتنع" دون أى تعليق.

مادة (٣٢٦) :

يؤجل أخذ رأى إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ رأى عدم توافر العدد القانونى.

مادة (٣٢٧) :

يجب على كل عضو أن يبدى رأيه فى أى موضوع يطرح لأخذ رأى عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يؤدع أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة التى امتنع بملحق مضبطة الجلسة.

مادة (٣٢٨) :

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء رأى من الموافقين على الموضوع أو الراضين له. وإذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس فى الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ رأى فيه إلى جلسة أخرى. ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم توافق عليه الأغلبية المطلوبة فى الجلسة المؤجل إليها أخذ رأى فيه.

مادة (٣٢٩) :

يُعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء.
ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

مادة (٣٣٠) :

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها، ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.

(الفصل الخامس)

مضابط الجلسات

مادة (٣٣١) :

تعد أمانة المجلس فى نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزاً لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات، وما اتخذ من قرارات.

مادة (٣٣٢) :

تحرر الأمانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأى فى كل اقتراح بالنداء بالاسم، ورأى كل منهم.

مادة (٣٣٣) :

على أمانة المجلس إتاحة المضبطة للأعضاء بمجرد إعدادها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها فى أول جلسة تالية.

ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبقتها أن يطلب كتابةً إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذى يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت فى مضبطة الجلسة، وتصح بمقتضاه المضبطة السابقة.

مادة (٣٣٤) :

يجوز لكل ذى شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلى الحكومة فى إحدى جلسات المجلس، وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة التى تم فيها الكلام. ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة، أو ماسة بالمجلس، أو العضو، أو ممثلى الحكومة. وأن يعرض بإيجاز الوقائع التى يراد تصحيحها، والأسانيد التى يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك. ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة فى أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس، وتتلى هذه الرسالة فى حالة موافقة المجلس على ذلك فى ذات الجلسة، أو فى أول جلسة يعقدها.

مادة (٣٣٥) :

لا يجوز طلب إجراء أى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق عليها. ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يتم تصديق المجلس عليها. ويوقع على المضبطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر فى ملحق خاص للجريدة الرسمية.

الباب التاسع

الاستعجال فى النظر

مادة (٣٣٦) :

للحكومة، ولكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل، طلب استعجال النظر فى موضوع بالمجلس، أو بإحدى لجانه. ويقدم طلب الاستعجال كتابةً لرئيس المجلس، ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله، ومبررات الاستعجال. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة، ويصدر المجلس قراره فى طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال ومعارض له، ودون مناقشة.

مادة (٣٣٧) :

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال، فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ رفضه.

مادة (٣٣٨) :

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال، كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء فى جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجانه. ولا تتقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مادة (٣٣٩) :

يجوز إجراء مداولة ثانية فى أى موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام المقررة فى هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها. ولا يمنع الاستعجال من إحالة مشروع القانون أو الاقتراح بقانون إلى مجلس الدولة لمراجعته وصياغته، أو إلى اللجنة المختصة أو مكتبها، لصياغته فى الأحوال التى تقتضى ذلك، طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣٤٠) :

إذا كان الموضوع الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال اقتراحاً بقانون، أحاله المجلس مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة بالموضوع لتبحث موضوعه وتقدم تقريراً عنه للمجلس فى الموعد الذى يحدده.

مادة (٣٤١) :

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره فى ذات الجلسة التى تمت فيها الموافقة على ذلك، وفى هذه الحالة تقدم اللجنة التى يحال عليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب فى هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

الباب العاشر

الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٣٤٢) :

يخطر الرئيس المجلس بترشيح رئيس الجمهورية تعيين أى من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية فى أول جلسة تالية لوروده إليه.
ويُدعى المجلس لاجتماع غير عادى فى غير دور الانعقاد لنظر طلب الترشيح.
وتصدر موافقة المجلس على الترشيح بأغلبية أعضائه.

مادة (٣٤٣) :

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقاريرها السنوية إلى مجلس النواب فور صدورها.
وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وعليه إتاحتها لمن يطلبها من الأعضاء.
وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣٤٤) :

يعرض الرئيس على المجلس تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية فى أول جلسة تالية لورودها ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان المختصة، وللرئيس أو يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة، ويُخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.
وللمجلس أن يقرر إحالة تقرير الهيئة المستقلة، أو الجهاز الرقابى إلى اللجنة العامة، أو لجنة خاصة يشكلها لهذا الغرض. كما يجوز للمجلس أن يحيل التقرير إلى أكثر من لجنة فى ذات الوقت.
وفى جميع الأحوال، تقوم اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير بدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس، خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

(الفصل الثانى)

الجهاز المركزى للمحاسبات

مادة (٣٤٥) :

يقدم الجهاز المركزى للمحاسبات لرئيس المجلس صورة من التقارير السنوية للجهاز وملاحظاته فور صدورها.

كما يقدم الجهاز إلى المجلس تقريراً سنوياً عما تكشف للجهاز، أثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة، من قصور أو نقص أو انحراف فى تحقيق أهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذى يجريه الجهاز، وفقاً لاختصاصه، لموازنات وأنشطة المصالح والهيئات والأجهزة العامة ووحدات الإدارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام وقطاع الأعمال العام خلال المدة ذاتها وما يقترحه الجهاز من تعديل فى القوانين والتشريعات المختلفة أو فى الأنظمة الإدارية والمالية للأجهزة الخاضعة لرقابته لتلافى ما تكشف من قصور أو نقص أو انحراف فى أدائها.

وعلى الجهاز أن يرسل إلى المجلس تقاريره الأخرى عن أى موضوع يدخل فى اختصاصاته وتكون له أهمية عامة، إذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، تحتاج إلى الدراسة والمواجهة والعلاج.

مادة (٣٤٦) :

يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرين من أعضائه، أن يكلف

الجهاز المركزى للمحاسبات بإعداد تقارير عن أى عمل أو نشاط تقوم به أية جهة

من الجهات الآتية :

(أ) الجهات الإدارية أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى أو إحدى المصالح الحكومية

أو الأجهزة أو الهيئات العامة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام

أو قطاع الأعمال العام.

(ب) الاتحادات أو النقابات أو الجمعيات التعاونية، أو الجمعيات الأهلية، أو غيرها من الكيانات التى تخضع لإشراف أو رقابة الدولة.

(ج) المشروعات التى تسهم فيها الدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو القطاع العام، أو تضمن الدولة لها حداً أدنى لأرباحها، أو تتولى إعانتها، أو التى تقوم على التزام بمرفق عام.

مادة (٣٤٧) :

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه، أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بموافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأى نشاط داخل فى اختصاصه.

ولرئيس المجلس، فى الأحوال العاجلة، أن يكلف الجهاز بإعداد تقرير عن فحص ومتابعة موضوع محدد يتعلق بتنفيذ الخطة العامة أو الموازنة العامة، على أن يخطر المجلس بالقرار فى أول جلسة تالية.

مادة (٣٤٨) :

للمجلس أن يحدد ميعاداً لتقديم الجهاز المركزى للمحاسبات للتقرير الذى يكلفه به طبقاً للمواد السابقة، وذلك بعد أخذ رأى رئيس الجهاز.

وعلى الجهاز أن يعطى، فى جميع الأحوال، أولوية للتقارير التى يكلف بها من المجلس. ويقدم الجهاز التقرير إلى رئيس المجلس فى الموعد المحدد لذلك، متضمناً نتيجة البحث أو الفحص المكلف به، وحقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية والإدارية التى يتناولها. وإذا تعذر على الجهاز إنجاز التقرير فى الميعاد، وجب عليه إخطار رئيس المجلس كتابة بتقرير عن الأسباب والعقبات التى أدت إلى ذلك.

مادة (٣٤٩) :

تُحال تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات إلى لجنة الخطة والموازنة أو إلى لجنة أو أكثر من لجانها.

وتدرس اللجنة أو اللجان المحال إليها التقارير وتعد تقريراً عنها إلى المجلس، ويجوز إحالة تقارير الجهاز التى يرى المجلس أن لها أهمية خاصة إلى اللجنة العامة. وعلى لجنة الخطة والموازنة أخذ رأي اللجان النوعية الأخرى المختصة فى الموضوعات المتعلقة بها وإثبات ذلك فى تقريرها عن هذه الموضوعات.

مادة (٣٥٠) :

يحضر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أو من ينيبه اجتماعات اللجنة المختصة أثناء مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة. ويجوز بناءً على قرار من المجلس، أو إحدى لجانه، أن يدعو رئيس المجلس رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، أو من ينيبه من العاملين المختصين فيه لحضور بعض جلسات المجلس، أو اجتماعات لجانه، لتقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة إذا كانت داخلة فى اختصاص الجهاز. ويؤذن دائماً لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وممثليه فى الكلام كلما طلبوا ذلك فى اجتماعات المجلس ولجانه بعد انتهاء المتكلم الأسمى من كلامه.

الباب الحادى عشر

شئون العضوية

(الفصل الأول)

صحة العضوية

مادة (٣٥١) :

يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء. كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (١٠٢) من الدستور.

مادة (٣٥٢) :

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة (٣٨٦) من هذه اللائحة.

(الفصل الثانى)

أحوال عدم الجمع

مادة (٣٥٣) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو عضوية المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

مادة (٣٥٤) :

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها، أو تمتلك (٥٠٪) فأكثر من أسهمها أيًا كان النظام القانونى الذى تخضع له، يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة. ويكون لعضو مجلس النواب، فى هذه الحالة، أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله.

ولا يعد ممارسة لمهام الوظيفة العامة، فى غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات فى الجامعات، أو مؤسسات البحث العلمى، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية أو الاستشارية بتلك الجهات، أو الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها، متى طلب ذلك.

(الفصل الثالث)

الحصانة البرلمانية

الفرع الأول

الحصانة الموضوعية

مادة (٣٥٥) :

لا يُسأل عضو مجلس النواب عما يبيده من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه.

الفرع الثانى

الحصانة الإجرائية

مادة (٣٥٦) :

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة، أثناء دور انعقاد مجلس النواب، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية فى مواد الجنايات والجنح سواء فى مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة، إلا بإذن سابق من المجلس فى كل منها.

وفى غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء فى هذا الشأن.

مادة (٣٥٧) :

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس. ويجب أن يتوافر فى الطلب

الشروط الآتية :

أولاً - إذا كان مقدماً من إحدى الجهات القضائية :

- ١ - أن يكون مقدماً من النائب العام أو من المدعى العام العسكرى، بحسب الأحوال.
- ٢ - أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها، والمواد المؤتمة لهذه الواقعة.
- ٣ - أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو، وما اتخذ فيها من إجراءات فى مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية.

ثانياً - إذا كان مقدماً ممن يريد إقامة دعوى مباشرة :

فيجب أن تتوافر فى الراغب فى إقامتها الصفة والمصلحة، وأن يقدم طلباً برفع الحصانة، مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها، مع المستندات المؤيدة لها، ومبيناً فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثرة لها. ولا يعتبر طلباً بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوفِ الشروط المشار إليها.

مادة (٣٥٨) :

يحيل الرئيس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها فى المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة فى طلب رفع الحصانة، فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة فى الطلب، قام بحفظه ويعرض الأمر على المجلس دون أسماء.

وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المتطلبية، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس. وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت فى طلب الإذن برفع الحصانة.

وفى جميع الأحوال يخطر كل من العضو، وطالب رفع الحصانة، وجهة التحقيق المختصة بما تم فى الطلب من إجراءات. كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة.

مادة (٣٥٩) :

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة.

مادة (٣٦٠):

لا يجوز، إلا بعد موافقة المجلس، اتخاذ إجراءات أو الاستمرار فى إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل فى الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما فى حكمها بغير الطريق التأديبى، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الاستمرار فى أى من هذه الإجراءات، من الوزير المختص إلى رئيس المجلس.

ويجب أن يُرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب، مع أوراق التحقيقات أو المستندات، أو البيانات التى يستند إليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء رأى خلال عشرة أيام فى شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو، أو السير فيها، أو فى إجراءات إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور فى الوقت ذاته إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيا خلال المدة السابقة فى شأنه لمكتب المجلس.

مادة (٣٦١):

لا تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ولا المجلس، فى توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة فى موضوع الاتهام الجنائى أو التأديبى أو فى الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا فى ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبى قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عد الطلب مقبولا.

ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأى منهما منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى قبل العضو متى تبين أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسؤوليات بالمجلس.

(الفصل الرابع)

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (٣٦٢) :

يجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال، كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات فى الشهر، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس، لأسباب تبرر ذلك. ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة، وللرئيس فى حالة الضرورة العاجلة أن يرخص بالإجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.

مادة (٣٦٣) :

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيباً دون إذن، ويسقط حقه فى المكافأة عن مدة الغياب.

مادة (٣٦٤) :

يجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن فى ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

مادة (٣٦٥) :

يعتبر عضو المجلس الذى يوفد للخارج فى مهمة خاصة للمجلس فى إجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التى يعمل بها.

مادة (٣٦٦) :

يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس، شهرياً، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

مادة (٣٦٧) :

فى الأحوال التى ينظم فيها القانون تمثيلاً للمصريين فى الخارج، يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لحضورهم وغيابهم ونظر اقتراحاتهم وكيفية التواصل معهم وغيرها، ويخطر المجلس بها فور وضعها، على ألا تقل أيام حضورهم عن يومى جلسات شهرياً، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس لأسباب تبرر ذلك.

(الفصل الخامس)

واجبات الأعضاء

مادة (٣٦٨) :

يجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس، ورئاسة الجلسة، سواء داخل المجلس أو خارجه. ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلمانى، وتُلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها، وتصدر بذات إجراءاتها، وتكون ملزمة لأعضائه.

مادة (٣٦٩) :

مع مراعاة الأحكام المقررة فى المواد : (٣٦٣ إلى ٣٦٨) من هذه اللائحة، يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

مادة (٣٧٠) :

لا يجوز للعضو أن يأتى أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور، أو القانون، أو هذه اللائحة.

مادة (٣٧١) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشتري أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبة، يفصح عن ذلك كتابةً لمكتب المجلس فور تلقيها، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وتسلم إلى الأمانة العامة وتسجل فى السجلات المخصصة لذلك.

مادة (٣٧٢) :

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يُعين فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائى، أو بناءً على قانون.

كما لا يجوز للعضو أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

مادة (٣٧٣) :

على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من أدائه اليمين، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية من هذه اللائحة، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المشار إليه فى المادة (٣٧٦) من هذه اللائحة.

مادة (٣٧٤) :

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق إبرام عضو مجلس النواب عقداً لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتبارى مستقل، أو شخص طبيعى من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكن من شركائه فى النشاط التجارى، ويجب عليه الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل.

ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المشار إليه، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه. وعلى عضو مجلس النواب أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة، وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً فى نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة، موقعاً عليه منه، ومن عهد إليه بإدارة تلك الأصول.

مادة (٣٧٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧١) من هذه اللائحة، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً فى شركات أو زيادة حصته فيها، إلا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) المشاركة فى زيادة رأسمال مشروع أو شركة قد ساهم فى أيهما قبل اكتساب العضوية، على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب فى صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام. وفى جميع الأحوال، يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين فى هذه اللائحة.

مادة (٣٧٦) :

فى جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته فى غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفى الأحوال التى يجوز فيها ذلك بالسعر العادل. ويكون السعر كذلك، متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة فى السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل فى تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشترياً، أو بأية صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة للسعر، أو مدة السداد، أو سعر العائد، أو غير ذلك من الشروط. فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد فى السوق، تعيّن على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل.

مادة (٣٧٧) :

مع عدم الإخلال بالتسهيلات الائتمانية والسلف والقروض التى يوفرها المجلس للأعضاء بحسب الأحوال، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً، أو يحصل على تسهيل ائتماني، أو يشتري أصلاً بالتقسيط، إلا وفقاً للمعدلات وشروط العائد السائدة فى السوق، دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس. ويسرى حكم هذه المادة على كل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان.

مادة (٣٧٨) :

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة أو العمل الذى يشغله فى الحكومة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو الشركات المصرية، أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحرة التى يزاولها بمفرده، أو بالمشاركة مع الغير، أو أى نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى يقوم به.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه، وذلك على النماذج التى تعدها الأمانة العامة للمجلس.

مادة (٣٧٩) :

على العضو عند مناقشة أى موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك فى المناقشة أو فى إبداء الرأى، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته فى المناقشة أو التصويت بناءً على ذلك الإفصاح.

مادة (٣٨٠) :

تخصص بالأمانة العامة وحدة تسمى "وحدة تجنب تعارض المصالح" ، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة، تتولى تقديم المشورة لأعضاء مجلس النواب فى أى شأن يخص تطبيق المواد من (٣٧١) إلى (٣٧٩) من هذه اللائحة بطلب يقدم إلى رئيس المجلس. ويجوز للوحدة الاستعانة، بعد موافقة مكتب المجلس، بالخبراء الماليين المستقلين اللازمين لتحديد السعر العادل فى الأحوال اللازمة لذلك.

(الفصل السادس)

الجزاءات البرلمانية

مادة (٣٨١) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية ، يوقَّع المجلس على العضو الذى يثبت أنه أخلَّ بواجبات العضوية، أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه، أحد الجزاءات الآتية:
أولاً - اللوم.

ثانياً - الحرمان من الاشتراك فى وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثاً - الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

رابعاً - الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامساً - إسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع أى من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم، أو إلى لجنة خاصة.

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً) موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثى أعضاء المجلس فى الأحوال المقررة فى الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء.

وإذا كان من وقّع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان، أو عضواً بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها فى دور الانعقاد الذى وقع خلاله الجزاء.

مادة (٣٨٢) :

يُوقّع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة فى البندين (ثالثاً)، (رابعاً) من المادة (٣٨١)

من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً - إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

ثانياً - إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية.

ثالثاً - استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس، أو رئيس الحكومة، أو أحد أعضائها، أو أحد أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه فى البند (خامساً) من المادة (٣٨١)

من هذه اللائحة بمرعاة الظروف التى وقعت فيها المخالفة.

مادة (٣٨٣) :

يوقّع المجلس أحد الجزاءات المبينة فى البندين (رابعاً)، (خامساً) من المادة (٣٨١) من هذه اللائحة على العضو الذى يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية :

أولاً - تهديد رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه.

ثانياً - استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو أعمالهما، أو للتأثير فى حرية إبداء الرأى.

الباب الثانى عشر

انتهاء العضوية

(الفصل الأول)

إبطال العضوية

مادة (٣٨٤) :

يخطر الرئيس المجلس بحكم محكمة النقض فى شأن بطلان عضوية أحد أعضائه فى أول جلسة تالية لورود الحكم، ويعلن المجلس خلو المكان، ويخطر بذلك من صدر فى شأنه الحكم.

مادة (٣٨٥) :

إذا عُين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، أو فى أى منصب آخر مما ذكر فى المادة (٣٥٣) من اللائحة، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

(الفصل الثانى)

إسقاط العضوية

مادة (٣٨٦) :

فى حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التى انتخب على أساسها، والتى يترتب على فقدانها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التى قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة فى أول جلسة تالية.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية، أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره فى أول جلسة تالية.

وبجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير فى ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير فى شأنه، وبجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

مادة (٣٨٧) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب إلى رئيس المجلس بطلب كتابى مَوْقَّع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية فى الطلب ، أن يخطر العضو كتابةً بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

وَيُدرَج طلب إسقاط العضوية فى جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالاته للجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز ، فى جميع الأحوال، تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.

مادة (٣٨٨) :

مع مراعاة أحكام المواد: (٢٩)، (٣٥)، (٣٦) من هذه اللائحة، يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز للجنة البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابةً للحضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام.

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها . وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو، وأن تحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة ، ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

مادة (٣٨٩) :

يجب دائماً تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسرى أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية.

ويؤخذ الرأى فى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداءً بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثى عدد أعضائه.

مادة (٣٩٠):

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابةً إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب.

وعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالاته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه ويجب أن تضمن تقريرها مناقشة ما أبداه من أسباب وأسناد لطلبه.

وعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة ويجب صدور قرار المجلس فى شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه بموافقة ثلثى عدد أعضائه.

(الفصل الثالث)

استقالة الأعضاء وخلو المكان

مادة (٣٩١):

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبةً ، وخاليةً من أى قيد أو شرط وإلا عُدَّت غير مقبولة.

وعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، مالم يمتنع عن الحضور رغم إخطاره كتابةً بذلك دون عذر مقبول.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة وما يبدیه العضو من أسباب لها على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير فى شأنها للمجلس.

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها ، بحسب الأحوال، فى أول جلسة تالية لتقديمها ، ويجوز بناءً على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر فى استقالته فى جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة نهائيةً إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها.

فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفى هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار.

وفى جميع الأحوال ، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

مادة (٣٩٢):

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أى عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

ويخطر الرئيس المجلس فى أول جلسة تالية لذلك لتأين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه. وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه فى الدائرة فى الجلسة التى أخطر فيها المجلس بحكم بطلان عضوية أحد أعضائه، أو صدر فيها قرار قبول الاستقالة أو إسقاط العضوية، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الباب الثالث عشر

شئون المجلس

(الفصل الأول)

المحافظة على النظام فى المجلس

مادة (٣٩٣):

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده، ويتولى ذلك رئيس المجلس باسمه. ويحدد الرئيس القوات التى يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس، ومستقلة عن كل سلطة أخرى. ولا يجوز لغير القوات المسؤولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك.

مادة (٣٩٤) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٩٥)، لا يجوز لأحد الدخول فى حرم المجلس إلا بتصريح خاص، ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس. وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، وإلا جاز إخراجهم.

مادة (٣٩٥) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور، الدخول فى قاعة الجلسة أو فى أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانه.

مادة (٣٩٦) :

تخصص أماكن لممثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور فى شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات. ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص فى الدخول إلى هذه الشرفات.

مادة (٣٩٧) :

يجب على من يرخص لهم فى دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان، وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام. وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فإن لم يتمثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

(الفصل الثانى)

إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى مجلس النواب

مادة (٣٩٨) :

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى المجلس بحكم المادة (٢٤٥) من الدستور.

كما يتولى مكتب المجلس إدارة الحساب الخاص بهذه الأموال المدرج فيه إيراداتها ومصروفاتها ، وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة فى ذلك.

مادة (٣٩٩) :

يعد مكتب المجلس فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها فى المادة (٣٩٨) من هذه اللائحة ، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الحطة والموازنة منضماً إليها مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

مادة (٤٠٠) :

تقدم اللجنة المشار إليها فى المادة (٣٩٩) من هذه اللائحة تقريراً بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتهما وما تراه من مقترحات فى هذا الشأن، وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة.

مادة (٤٠١) :

إذا تقرر التصرف فى أحد الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للمجلس طبقاً لحكم المادة (٢٤٥) من الدستور، يعرض الأمر على المجلس بتقرير من اللجنة العامة تبين فيه جميع العناصر التى تمكن المجلس من اتخاذ قراره فى هذا الشأن، وذلك فيما عدا الأموال المنقولة الزائدة عن الحاجة، أو التى انتهى عمرها الافتراضى، فيتم التصرف فيها بقرار من مكتب المجلس.

(الفصل الثالث)

موازنة المجلس وحساباته

مادة (٤٠٢) :

المجلس مستقل بموازنته ، وتدرج رقمًا واحدًا فى موازنة الدولة.

مادة (٤٠٣) :

تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة لحسابات المجلس فى كل اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا الباب.

مادة (٤٠٤) :

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ، ونظام الصرف، والجرد ، وغير ذلك من الشئون المالية.

مادة (٤٠٥) :

يعد مكتب المجلس مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، ويراعى فى ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى لجنة حسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه خلال أسبوعين، ويعرض التقرير على اللجنة العامة لإبداء ما تراه من ملاحظات، ثم يعرض التقرير مشفوعاً برأى اللجنة العامة على المجلس بعد اعتماد المجلس للموازنة العامة للدولة.

مادة (٤٠٦) :

بعد إقرار المجلس لموازنته التفصيلية واعتماد الموازنة العامة للدولة، تودع مبالغ الاعتماد المخصص له فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس.

ولا يصرف أى مبلغ من أموال المجلس إلا بناءً على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

مادة (٤٠٧)

يتولى المجلس حساباته بنفسه. ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ندب من يراه، لوضع تقرير يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أي شأن من الشؤون المالية الأخرى للمجلس.

مادة (٤٠٨) :

إذا لم تف المبالغ المدرجة فى الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها وضع مكتب المجلس بياناً بالاعتماد الإضافى المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات.

مادة (٤٠٩) :

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس فى أول جلسة تالية.

مادة (٤١٠) :

تجرى لجنة حسابات المجلس جرداً سنوياً لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التى تصدر بقرار من مكتب المجلس.

وعرض تقرير لجنة حسابات المجلس فى هذه الشؤون على مكتب المجلس.

(الفصل الرابع)

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٤١١) :

تشكل الأمانة العامة للمجلس من الأمانات والإدارات والأقسام الداخلة فى الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والإدارى والمالى الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس.

وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية فى مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التى تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التى يصدرها رئيسه.

وعلى الأمانة العامة اتباع وسائل التوزيع الإلكتروني وغيرها لجداول الأعمال والتقارير والمضابط ومواجز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التى يصدرها المجلس عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض، وذلك على جميع الأعضاء، ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية.

مادة (٤١٢):

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون المجلس وأعماله الإدارية والمالية والفنية.

مادة (٤١٣):

يضع المجلس بناءً على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون.

ويسرى على العاملين فى المجلس، فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

مادة (٤١٤):

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين فى المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابةً إلى رئيس المجلس، وتفيد هذه التظلمات والشكاوى فى سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها.

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبت فيها.

مادة (٤١٥):

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها طبقاً للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التى تقتضى موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو التنمية الإدارية أو أية جهة أخرى، حسب الأحوال، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس.

ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد الوكيلين.

مادة (٤١٦) :

يُعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناءً على ترشيح رئيسه، ويخطر الرئيس المجلس بذلك فى أول جلسة تالية.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع إدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح.

مادة (٤١٧) :

فى أحوال حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء، أثناء فترة الحل جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

(الفصل الخامس)

معهد التدريب البرلمانى

مادة (٤١٨) :

ينشأ بمجلس النواب معهد يسمى "معهد التدريب البرلمانى"، يهدف إلى المعاونة فى تطوير العمل فى المجلس وتدريب أعضائه والعاملين فيه والارتقاء بمهاراتهم، وترسيخ التقاليد والسوابق البرلمانية المصرية وتطويرها، وتدوينها، ونشرها، ودعم أطر التعاون مع البرلمانات فى الدول الأخرى، وتوثيقها، وتبادل الخبرات البرلمانية معها.

ويكون مقره مجلس النواب، ويشار إليه فيما يأتى بالمعهد.

مادة (١٩):

يتولى المعهد وفق خطة سنوية المهام الآتية:

- ١- تدريب أعضاء مجلس النواب وتطوير مهاراتهم التشريعية والرقابية، والارتقاء بها من خلال المحاضرات وبرامج التدريب وورش العمل وغيرها.
- ٢- تأهيل موظفى الأمانة العامة فنياً وإدارياً وتدريبهم، وإعداد معاونين البرلمانين وتأهيلهم، وإمدادهم بما يلزم من تأهيل علمى وعملى لمعاونة النواب فى أداء مهامهم.
- ٣- التعاون مع مسئولى البرلمانات فى الدول الأخرى طبقاً لاتفاقيات التعاون المشترك التى تبرم فى هذا الخصوص.

مادة (٢٠):

- يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة، برئاسة رئيس المجلس وعضوية الوكيلين، وأربعة من الأعضاء يختارهم مكتب المجلس لمدة فصل تشريعى، ويتخذ مجلس الإدارة كل ما يلزم لتحقيق المعهد لأهدافه.
- يكون للمعهد جهاز تنفيذى، يشرف عليه أمين عام مجلس النواب، ويتألف من عدد كافٍ من الباحثين المؤهلين والعاملين بالأمانة العامة لمجلس النواب.
- كما يكون للمعهد مجلس أمناء، يتكون من عدد من الشخصيات العامة والدولية، يصدر بتعيينها قرار من المجلس، بناءً على ترشيح رئيسه.
- ويجوز للمعهد الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين، وذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد بناءً على عرض الأمين العام.

مادة (٢١):

- يخصص للمعهد من موازنة المجلس موارد مالية كافية لتحقيق أهدافه، ويجوز بموافقة مكتب المجلس قبول المنح والهبات غير المشروطة.

مادة (٤٢٢):

يصدر المعهد مجلة دورية، تعنى بنشر الثقافة البرلمانية والدراسات والبحوث ذات الصلة.

مادة (٤٢٣) :

تكون للمعهد لائحة خاصة، يعدها مجلس الإدارة، ويقرها رئيس المجلس، تحدد كيفية وضع خطة التدريب، ونظام العمل ومواعيد اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية اتخاذ قراراته، ودور مجلس الأمناء، تنظم سائر جوانب العمل الإدارية والإجرائية والمالية وغيرها من المسائل اللازمة.

الباب الرابع عشر

أحكام متنوعة وختامية

مادة (٤٢٤):

لكل عضو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب فى أن يصدره المجلس فى نطاق اختصاصه، ويقدم الاقتراح كتابةً مرفقاً به مذكرة توضح موضوع القرار والغرض منه. وتسرى على إجراءات الاقتراح بقرار ذات الإجراءات المطبقة فى شأن الاقتراح برغبة المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مادة (٤٢٥):

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلى الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط فى قاعة الجلسة عند حضورهم الجلسات، ويكون مكان الوكيلين فى الصف الأول من اليمين. ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوماً من افتتاح دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى بقية المقاعد على أعضاء المجلس المنتمين للأحزاب السياسية والاتلافات البرلمانية المختلفة والمستقلين، بعد أن يقدموا اقتراحاتهم فى هذا الشأن كتابةً إلى رئيس المجلس.

مادة (٤٢٦) :

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

مادة (٤٢٧) :

يضع مكتب المجلس، بعد أخذ رأى اللجنة العامة، القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم، ويحدد المبالغ التى يتقرر صرفها لهم كبدايات، ولتغطية نفقاتهم. كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم، والمساعدات التى تقدم فى حالة الوفاة.

مادة (٤٢٨) :

تعفى أى مبالغ تدفع إلى الأعضاء من المجلس من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه رئيس المجلس أو وكيله أو أى من أعضائه، من موازنة المجلس، تحت أى مسمى، عن الحد الأقصى للأجور.

مادة (٤٢٩) :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى، أو الطائرات، من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة. وتكون الأولوية فى ذلك للنقل الوطنى، وذلك كله وفقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس.

مادة (٤٣٠) :

يكون لمجلس النواب نادٍ اجتماعى، يخصص له مقر أو أكثر. ويضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة نادى المجلس والخدمات التى يقدمها.

مادة (٤٣١):

يضع مكتب المجلس بناءً على ما يقترحه رئيسه نظاماً خاصاً بالأسبقية فى المراسم بين أعضاء المجلس فى اجتماعاته الرسمية، وفى الاجتماعات التى يعقدها أو يدعو إليها. ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

مادة (٤٣٢):

يسبق رئيس مجلس النواب بروتوكولياً رئيس مجلس الوزراء، ويسبق الوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤٣٣):

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناءً على ما يعرضه رئيسه ويجب عليهم حملها فى اجتماعات المجلس ولجانه وفى غيرها من الاجتماعات الرسمية.

مادة (٤٣٤):

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء.

مادة (٤٣٥):

تعتبر القواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة، والتى يقرها المجلس بناءً على تقرير من مكتبه، بما ليس فيه تعديل لأحكامها، مكملتها لها.

مادة (٤٣٦):

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناءً على اقتراح من مكتب المجلس، أو من خمسين عضواً على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل.

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التى يحددها.

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة، وذلك خلال المدة التى يحددها.

ولكل عضو أن يتقدم كتابةً بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ الرأى عليه. وتصدر اللائحة الداخلية للمجلس أو أى تعديل لها بقانون.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح، ومباشر، يدخل ضمن نصوصها.

مادة (٤٣٧):

إلى أن يتم وضع لائحة العاملين بالمجلس وغيرها من اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المنصوص عليها فى هذه اللائحة، يستمر تطبيق أحكام اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٤/١٨ - ٢٠١٥/٢٥٦٤٣